وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة
Echahid Cheikh Larbi Tebessi University- Te' :ssa
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
faculty of humanities and social sciences



قسم علم الاجتماع
تخصص: انحراف و جريمة

مذكرة ماسترتحت عنوان

# الاستراتيجيات الوقائية و الرقابية لمكافحة جريمة السرقة.
# دراسة ميدانية في امن ولاية تبسة.

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر L.M.D

من اعداد الطلبة:
- بخوش ايمن.
- بلبخوش حواء.

إشراف الاستاذ(ة):
جفال نور الدين.

اعضاء لجنة المناقشة:

| الاسم و اللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| بروقي وسيلة | استاذة محاضرة أ | رئيسا |
| جفال نور الدين | استاذ تعليم عالي | مشرفا و مقررا |
| صيد حسان | استاذ محاضر ب | عضوا ممتحنا |

السنة الجامعية 2024 / 2025



# شكر وعرفان

الحمد لله حمدًا يليق بجلاله، عدد ما كان وعدد ما يكون، على نعمة العلم، وعلى القوة التي منحنا إياها للمضي رغم العثرات، حتى بلغت هذه المرحلة التي كانت يومًا حلمًا، فأصبحت اليوم واقعًا ينبض بالامتنان

يسعدنا ان نضع بين أيديكم ثمرة جهدنا العلمي هذا، أن نتقدّم بخالص عبارات الشكر والامتنان إلى كل من قدّم لنا الدعم والمساندة خلال مسيرتنا الجامعية

أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى البروفيسور جفال نور الدين على ما أولانا إيّاه من اهتمام وتوجيهات قيّمة، وما بذله من وقت وجهد في متابعة هذا العمل، فكان خيرَ سندٍ وأفضلَ مُوجّه.

وكذلك نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية في الجامعة على توجيهاتهم ونصائحهم المفيدة و القيمة

واخيرا نوجه شكرنا لبعضنا البعض على التعاون المثمر و العمل الجماعي الذي أسهم في إنجاز هذه المذكرة بنجاح نأمل ان يكون هذا العمل بداية لمستقبل مهني ناجح لنا جميعا.

بسم الله الرحمن الرحيم

(قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

إله لا يطيب الليل إلا بذكره ولا يطيب النهار إلا بطاعته ولا تطيب اللحظات إلا بذكره الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة "سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"

انتهت الرحلة، لم تكن الرحلة قصيرة ولم تكن سهلة ولم يكن الحلم قريبًا ومهما طالت فستضيء بحلوها ومرّها

وفي اللحظة أكثر فخرًا أهدي عملي هذا إلى من ربانِي وكافح من أجلي إلى المصباح الذي أنار دربي وأمني الى من أحمل اسمه بكل افتخار طابت بك العمر يا سيد الرجال وطبت لي عمراً، أرجو من الله أن يمد في عمرك لتجني ثماراً قد حان قطافها ..والدي العزيز

إلى ملكي في الحياة ومعنى الحب وقرة عيني وأعز ما أملك إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي الى غاليتي وجنة قلبي الى من اصرت على دراسة هذا تخصص ورافقتني طوال مسيرتي الدراسية وكل مشاوير حياتي امي الغالية حفظك الله..

الى سندي في الحياة وخلعي الثابت الذي لا يميل اخوتي دمتم سندا لي

الى كل عائلة بخوش كل باسمه ومقامه شكرا على دعمكم لي

الى زملائي وزميلاتي في الجامعة الى الصديق والصديقة كل باسمه ومقامه

إلى زهرة حياتنا الصغيرة ملاكنا الجميل إيلين أهديك هذه الصفحة من نور لعلها تكون بداية لما تفتخرين به يوما

فأنت النقاء الي يضيء قلبي و الأمل الذي يكبر في عيني

الى من شاركتني هذا العمل زميلتي حواء رغم الصعاب والتحديات شكرا على صبركي

الى البروفيسور جفال نورالدين شكرا على مجهودك الجبار في اثراء هذه المذكرة

والحمد الله على حسن التمام والختام

الحمد لله اولا و آخرا. ظاهرا و باطنا

له الشكر على ما أنعم وله الفضل على ما وهب فما كان لهذا الإنجاز ان يولد لولا توفيقه وعنايته التي رافقتني في كل خطوة

إلى نفسي:

شكرا لصبرك، لقوتك، و ايمانك بأن الوصول ممكن مهما طال الطريق

إلى عائلتي:

إلى أمي الحبيبة: يامن كنت نورا في دربي، شكرا لحبك الذي لا ينضب

إلى ابي: شكرا لصبرك ودعمك الذي لا يقدر بثمن

إلى اخوتي الاعزاء: شكرا لوجودكم دائما إلى جانبي وكونكم السند الحقيقي في كل لحظة

إلى زهرة حياتنا الصغيرة ملاكنا الجميل إيلين أهديك هذه الصفحة من نور .لعلها تكون بداية لما تفتخرين به يوما

فأنت النقاء الي يضيء قلبي و الأمل الذي يكبر في عيني

إلى أصدقائي

ضحى، هديل، بسمة، عائشة، اسراء، شيماء. اسراء.

الذين يختبئون خلف الكلمات الطيبة و المواقف النبيلة.

والى من شاركني هذا العمل بكل تفان واجتهاد إلى زميلي ايمن فشكرا على الجهد والصبر و الدعم

كما لا يفوتني ان اخص بالذكر خطيبي تقديرا لوقوفه إلى جانبي ودعمه الصادق طيلة فترة هذا العمل.

# الفهرس.

| المحتوى | رقم الصفحة |
|---|---|
| **البسملة** | |
| **الشكر والعرفان** | |
| **الاهداء** | |
| **قائمة الجداول.** | |
| **قائمة الأشكال.** | |
| **مقدمة.** | |
| **الفصل التمهيدي: الاطار النظري والمنهجي للدراسة** | |
| المبحث الأول: الاطار العام للدراسة. | **05** |
| المطلب الأول: اشكالية الدراسة. | **05** |
| الفرع الأول: الأسئلة الفرعية وفرضيات الدراسة. | **06** |
| الفرع الثاني: أسئلة فرعية. | **06** |
| الفرع الثالث: الفرضيات. | **06** |
| المطلب الثالث: مبررات الدراسة أهميتها وأهدافها. | **07** |
| الفرع الأول: أهمية الدراسة. | **07** |
| الفرع الثاني: أسباب الدراسة. | **07** |
| الفرع الثالث: أهداف الدراسة. | **07** |
| المبحث الثاني: صياغة المفاهيم. | **08** |

| | |
|---|---|
| **المطلب الأول: مفاهيم الدراسة.** | 09 |
| المطلب الثاني: مقاربة النظرية. | 10 |
| الفرع الأول: نظرية الضبط الاجتماعي. | 11 |
| الفرع الثاني: نظرية جاروفالوا الجديدة. | 12 |
| المبحث الثالث: المقاربة المنهجية وسيرورة الدراسة. | 13 |
| المطلب الأول: منهجية وسيرورة الدراسة. | 13 |
| الفرع الأول: المنهج المستخدم في الدراسة. | 13 |
| الفرع الثاني: أدوات جمع البيانات. | 13 |
| المطلب الثاني: الدراسات السابقة. | 14 |
| الفرع الأول: الدراسات العربية. | 14 |
| الفرع الثاني: الدراسات الأجنبية. | 15 |
| الفرع الثالث: الدراسات الوطنية. | 15 |
| هوامش الفصل التمهيدي. | 17 |
| **الفصل الأول: مدخل عام حول ظاهرة السرقة.** | |
| المبحث الأول: ماهية السرقة. | 19 |
| المطلب الأول: أنواع السرقة. | 19 |
| **المطلب الثاني: تصنيفات السرقة.** | 22 |
| الفرع الأول: جنح السرقة. | 22 |
| الفرع الثاني: جنايات السرقة. | 22 |
| المبحث الثاني: السرقة في المجتمع. | 23 |

| | |
|---|---|
| **المطلب الأول: أثار السرقة.** | 23 |
| الفرع الأول: الجانب الاجتماعي. | 23 |
| الفرع الثاني: الجانب الاقتصادي. | 24 |
| الفرع الثالث: الجانب النفسي. | 25 |
| المطلب الثاني: عوامل انتشار السرقة. | 26 |
| الفرع الأول: عوامل داخلية. | 26 |
| الفرع الثاني: عوامل خارجية. | 28 |
| المبحث الثالث: موقف المشرع الجزائري من جريمة السرقة. | 28 |
| المطلب الأول: اركان جريمة السرقة. | 28 |
| الفرع الأول: الركن المادي. | 28 |
| الفرع الثاني: الركن المعنوي. | 29 |
| المطلب الثاني: النصوص التشريعية. | 29 |
| الفرع الأول: قانون العقوبات. | 29 |
| الفرع الثاني: المواد القانونية في تجريم السرقة. | 30 |
| هوامش الفصل الأول. | 32 |
| **الفصل التطبيقي: الدراسة الميدانية.** | |
| المبحث الأول: المقاربة المنهجية للدراسة. | 34 |
| المطلب الأول: مجالات الدراسة. | 34 |
| الفرع الأول: المجال المكاني. | 34 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: المجال البشري. | 34 |
| الفرع الثالث: المجال البشري. | 35 |
| المطلب الثاني: منهج الدراسة. | 35 |
| الفرع الأول: أدوات جمع البيانات. | 36 |
| الفرع الثاني: نموذج المقابلة. | 37 |
| المبحث الثاني: الاحصائيات المقدمة من قبل الشرطة المتعلقة بجريمة السرقة. | 44 |
| المطلب الأول: عرض بيانات الدراسة. | 44 |
| الفرع الأول: الجداول الاحصائية. | 44 |
| الفرع الثاني: الدوائر النسبية. | 61 |
| المطلب الثاني: نتائج الدراسة. | 65 |
| الفرع الأول: عرض نتائج الدراسة. | 65 |
| الفرع الثاني: مناقشة نتائج الدراسة. | 67 |
| التوصيات والاقتراحات. | 67 |
| هوامش الفصل التطبيقي. | 68 |
| **الخاتمة.** | 72 |
| قائمة المصادر والمراجع. | 74 |
| الملاحق. | |
| **الملخص.** | 90 |

**فهرس الجداول:**


| الرقم | العنوان | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | حصيلة قضايا السرقة والتورطين فيها بولاية تبسة خلال خمس سنوات الاخيرة في ظل الاستراتيجيات الوقائية والرقابية المعتمدة. | 43 |
| 02 | حصيلة قضايا السرقة والتورطين فيها بولاية تبسة خلال سنتي 2024/2023 في ظل الاستراتيجيات الوقائية والرقابية المعتمدة. | 46 |
| 03 | عدد قضايا السرقة حسب نوعها في ولاية تبسة سنة 2023. | 49 |
| 04 | عدد المتورطين في جرائم السرقة حسب نوعها في ولاية تبسة سنة 2023. | 52 |
| 05 | عدد قضايا السرقة في ولاية تبسة سنة 2024. | 56 |
| 06 | عدد المتورطين في جرائم السرقة حسب نوعها في ولاية تبسة سنة 2024. | 57 |


**فهرس الاشكال:**


| الرقم | العنوان | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | الهيكل التنظيمي لأمن ولاية تبسة. | 79 |
| 02 | توزيع أمن الحواضر السبعة لأمن ولاية تبسة. | 80 |
| 03 | توزيع أمن دوائر لولاية تبسة. | 81 |

# المقدمة.

يعد المجتمع الرقعة الاساسية الذي تنشأ فيه العلاقات الانسانية بين الأفراد، وتتبلور فيه العادات والقيم والمعايير الاجتماعية التي تنظم حياة افراده. ورغم التطورات الاجتماعية والتحديات البارزة، الا ان المجتمع لا يكاد يخلوا من الظواهر والمشكلات الاجتماعية، التي باتت تهدد امنه واستقراره ولا علة عزوف الافراد على انحراف وارتكاب الجرائم المختلفة بات يشكل خطرا على المجتمعات يدفعنا الى دراسته والتعرف على اسبابه ونتائجه ولعل ظاهرة الجريمة في المجتمع من بين أهم هذه المشكلات أو الظواهر الاجتماعية الخطيرة، التي تهدده لكثرة انتشارها واختلاف أنواعها واسبابها وطرق ارتكابها.

ان ظهور الجريمة صاحب البشرية منذ نشأتها، اذا لا يخلوا مجتمع منها مهما كان مستوى التقدم والتحضر فيه عاليا. حيث تنوعت الجرائم وكثرت مع التطور الفكري والتقدم العلمي، ولعل جريمة السرقة من بين اكثر الجرائم ارتكابا وابرزها في المجتمع.

حيث كسبت جريمة السرقة أهمية خاصة لدى العلماء وخاصة الدراسات الجنائية والاجتماعية لكونها ليست مجرد سلوك مادي فقط بل هي ظاهرة معقدة تتداخل فيها مجموعة من العوامل التي تستدعي دراسات عميقة لتحليلها والتعرف على خباياها من عدة جوانب مختلفة، الانها تحمل في طياتها دلالات عميقة ولتداخلها مع القيم الاجتماعية والاخلاقية السائدة في المجتمع، ما يخلف ضعف الثقة و تأكلها بين الافراد.

ولا يخفى عنا ان ارتكاب جريمة السرقة راجع الى عدة عوامل اجتماعية، اقتصادية، نفسية يعيشها الفرد داخل المجتمع، وبحسب البيئة التي يعيش فيها، فالفقر والبطالة والحرمان... من الاسباب من الاسباب التي تدفع الفرد الى السرقة لكونها تحقق له الربح السريع وتشبع رغباته وتخرجه من الضائقة الاقتصادية، خاصتا في غياب الدعم الاجتماعي الفعال، اضافة الى تعدد المشاكل الاسرية المرتبطة بالتفكك الاسري أو الحرمان العاطفي وغياب الارشاد والتوجيه من قبل الاسر التي تدفع الافراد الى السلوكيات العدوانية وتهيج الميولات الاجرامية لإشباع رغبة معينة، بطرق غير مشروعة.

وفي هذا السياق لا يمكننا تجاهل الدور مركزي لمصالح الأمن التي تسعى وبكافة مجهوداتها المادية والمعنوية في التصدي لهذه الجريمة مهما كانت خطورتها، سواء على التدخلات الأمنية الميدانية او من خلال عمليات التقصي والتحري القانوني عن مرتكبي هذه الجريمة من أجل حماية الفرد وممتلكاته العامة والخاصة. وتطبيق مبدأ ردع المجرمين بشتى الوسائل والتدابير الوقائية والرقابية وبالتنسيق مع مختلف الهيئات الحكومية والقضائية، ونشر الأمن والأمان في المجتمع، وتعزيز التعاون بين افراد المجتمع والجمعيات والهيئات الحكومية وتفعيل الاستراتيجيات الوقائية والرقابية.

ومن خلال هذه الدراسة حاولنا جاهدين وعلى قدر الوقت المتاح أن نتعمق في واقع هذه الظاهرة الاجرامية بداية من الدراسات الاستطلاعية والتدقيق في المفاهيم الاساسية لهذه الدراسة رغم الصعوبات التي واجهتنا في الدراسة منها الاحصائيات الامنية المسجلة وقلة المعلومات الميدانية لحساسية الموضوع وخطورته وقلة الدراسات حوله.

وقد احتوت دراستنا على ثلاثة فصول متكاملة، فصلان نظريان وفصل للجانب التطبيقي، حيث تطرقنا في الفصل التمهيدي تحت عنوان الاطار النظري والمنهجي للدراسة لإشكالية الدراسة التي مكنتنا من طرح التساؤل المركزي المتمثل في ماهي الاستراتيجيات الوقائية والرقابية الفعالة التي يمكن اعتمادها من قبل الجهات المعنية للحد من جريمة السرقة.

ليندرج تحت هذا الاشكال ثلاثة اسئلة فرعية يتعلقان بالعوامل المؤدية لانتشار هذه الجريمة وأين تكمن نجاعة الاستراتيجيات في مكافحتها ولإجراءات المتبعة ضدها، لننتقل الى فرضيات الدراسة والتي احتوت فرضية رئيسية وثلاث فرضيات فرعية.

ثم تطرقنا الى أهمية واسباب وأهداف الدراسة، لنقوم بعدها بصياغة المفاهيم صياغة لغوية اصطلاحية، ثم قمنا بالمقاربة النظرية لهذه الدراسة معتمدين على نظريتين اساسيتين في الانحراف والجريمة، ثم قمنا بتقديم لمحة عن المقاربة المنهجية والمنهج المتبع لهذه الدراسة لنقوم في الاخير بعرض الدراسات السابقة للدراسة.

اما في الفصل الأول الذي كان عنوانه مدخل عام حول ماهية السرقة، حيث شمل هذا الفصل انواع السرقة وتصنيفاتها وأثارها على المجتمع والعوامل المؤدية لارتكابها، وفي الاخير قمنا بإعطاء لمحة حول موقف المشرع الجزائري من هذه الجريمة وابراز العقوبات التي يتعرض لها كل من ارتكبها.

لننتقل الى الجانب الميداني الذي شمل مبحثين حيث خصصنا المبحث الأول للاطار المنهجي لدراسة حيث شملت الدراسة الاستطلاعية ومجالات الدراسة المتمثلة في المكاني والزماني والبشري والمنهج المتبع في الدراسة وهو المنهج الوصفي الذي ساعدنا في وصف الدراسة، اضافة الى ادوات جمع البيانات المتمثلة في المقابلة ودليلها والملاحظة اضافة الى عرض البيانات الاحصائية في جداول وتمثيلها بدوائر نسبية. لنتطرق في المبحث الثاني الى عرض نتائج الدراسة ومناقشتها على ضوء الفرضية الرئيسية والفرضيات الفرعية، ووضع

مجموعة من الاقتراحات والتوصيات لنختم دراستنا بخاتمة ارشادية لمدى خطورة هذه الظاهرة وأهمية مكافحتها.

# الفصل

# التمهيدي.

## المبحث الأول: الاطار العام للدراسة.

### المطلب الأول: اشكالية الدراسة.

تعرف البيئة الاجتماعية جملة من الظواهر والاحداث التي تؤدي الى ضرب الاستقرار والمساس ببنيته في هيكله ولبنته، هذه الظواهر على اختلاف مسمياتها وطرقها وانواعها اضحت تهدد اركان واسس البيئة الاجتماعية وافراد المجتمع وذلك عن طريق انسياق هؤلاء الافراد الى هذه الظواهر بحيث يتبنى عنصر الفرد هذا السلوك المنحرف من الظاهرة على اختلاف نوعها او شكلها بدافع نفسي او بدافع نقص تلبية الرغبة.

على الرغم من وجود العديد من الاستراتيجيات التي تعتبر وتعد –الى حد ما- حل جذريا للظواهر الاجتماعية التي يتبناها سلوك الفرد والتي تضر بتركيبة المجتمع ونخص بالذكر جريمة السرقة التي تعد اكثر الجرائم تفشيا سواء على المستوى العالمي او المحلي حيث توصلت النزعة البشرية الى تكوين تكتلات اجرامية تتبنى السرقة لما جعل هذه الاخيرة تصبح معتقد مقدس يحققون به اهدافهم الغير مشروعة، من خلال تباين السلوك الاجرامي ونوع الجريمة الذي يتبناه الافراد وجب وجود تشعبات وتفرعات لمحاربة كل نوع حسب طبيعة ممارسته و اثر اضراره على المجتمع ، ولا يخفى على المطلعين انه وجب على السلطات المعنية او افراد المجتمع تبني سلوكيات ردعية ووقائية تحد من الظواهر المستنزفة لتركيبة الاجتماعية السليمة، هذه السلوكيات الردعية تتجسد كفكر استراتيجي رقابي ووقائي هدفه التقليل الى حد ما من الجرائم بوجه عام والسرقة بوجه خاص.

ان السرقة سلوك غير مشروع وهي المساس بممتلكات الافراد و الاستلاء عليها بالغصب واخذ مال غير وزرع الرعب في نفوس افراد المجتمع وهي جريمة يعاقب عليها القانون حسب نوعها ودرجة ضررها وذلك استنادا لما جاء في نص المادة 350 من قانون العقوبات (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006): " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة (1) الى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 100000 دج الى 500000 دج.

ان نتائج السرقة حتمت على المجتمع بجميع اجهزته وفئاته ( مجتمع مدني، مراكز اعادة التربية، مساجد، الاجهزة الامنية بأنواعها ) اعتماد منهج استراتيجي يضم وسائل رقابية ووقائية هدفها الحد من جريمة السرقة.

و في اطار كل هذه التغيرات والمعطيات التي تشهدها البيئة الاجتماعية خصوصا مع نقص الوعي في المجتمع وكثرت انتشار وتفشي جرائم السرقة تسعى الاسلاك الامنية بأنواعها الى العمل على الحد او التقليل منها ومكافحتها من خلال اتباع مجموعة من الاستراتيجيات بشكل مباشر و غير مباشر واستعمال اسلوب الرقابة في مراقبة المشتبه فيهم وتتبعهم عن كثب من خلال اتباع طرق الوقاية كالقيام بوضع انظمة المراقبة بالفيديو في الاحياء و الشوارع و المحلات و المراكز التجارية إضافة الى أنظمة الإنذار، و القيام بدوريات ليلة لمراقبة الاحياء و السهر على امن وامان الفرد والمجتمع وخلق جو يسوده الامن والاستقرار لتفادي هذه الجريمة[1].

**وعليه نطرح السؤال المركزي التالي:**

* ماهي الاستراتيجيات الوقائية والرقابية الفعالة التي يمكن اعتمادها من قبل الجهات المعنية للحد من جريمة السرقة ؟

## المطلب الثاني: الأسئلة فرعية وفرضيات الدراسة.

### الفرع الأول: الأسئلة الفرعية.

* ماهي العوامل التي ادت الى انتشار جريمة السرقة في المجتمع ؟

* فيما تكمن نجاعة الاستراتيجيات الوقائية والرقابية في الحد من تفشي ظاهرة السرقة ؟

* ماهي الاجراءات التي تتبناها الجهات الامنية في مكافحة جريمة السرقة ؟

### الفرع الثاني: الفرضيات.

**الفرضية الرئيسية:**

* كلما كان هناك تواجد امني رادع يجسد الاستراتيجيات الرقابية و الوقائية ادى ذلك الى مكافحة جرائم السرقة.

**فرضيات فرعية:**

* تساهم العوامل الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والقانونية بشكل متفاوت في زيادة معدلات جريمة السرقة.

* تساهم الاستراتيجيات الوقائية والرقابية في تعزيز الادوار الامنية التي بدورها تقلل معدلات جرائم السرقة.

* المراقبة الأمنية في الأماكن العامة تساهم في انخفاض معدلات جرائم السرقة.

## المطلب الثالث : اهمية وأسباب وأهداف الدراسة.

### الفرع الأول: أهمية الدراسة.

تكمن اهمية موضوع الدراسة في:

**1/** التعرف على اهم الاستراتيجيات المتبعة من قبل الاسلاك الامنية لمكافحة جريمة السرقة.

**2/** الحفاظ على الامن والاستقرار المجتمعي من خلال تحليل الاستراتيجيات وقائية والرقابية ومحاولة تطبيق محصلاتها على ارض الواقع من اجل التقليل من الاضرار المادية.

**3/** تعزيز كفاءات الاجهزة الامنية بحث تقوم هذه الاخيرة طرق مبتكرة وفعالة اكثر تنظيما واحترافية تواجه بها جريمة السرقة.

4/ التركيز على الاستراتيجيات الوقائية والرقابية يكون اكثر فعالية بحث الوقاية تسبق العلاج اي تفادي وقوع الحادثة افضل من وقوعها وايجاد حل لها.

### الفرع الثاني: أسباب الدراسة.

***اسباب ذاتية:**

- الرغبة الملحة في دراسة الموضوع.
- التعرض لجريمة سرقة سابقا.
- الرغبة الشخصية في الانخراط في اسلاك الامنية.

*** اسباب موضوعية:**

- توضيح اهم الاستراتيجيات المتبعة لمكافحة جريمة السرقة من قبل الامن.
- اهمية الامن في الحفاظ على امن واستقرار المجتمع.
- تطوير الاستراتيجيات الرقابية والوقائية يعتمد على التحليل العلمي والاحصائي للبيانات المتعلقة بجريمة السرقة.

### الفرع الثالث: اهداف الدراسة.

- تحليل وتقييم وتطوير فعالية الاستراتيجيات الوقائية والرقابية لمكافحة السرقة.
- رصد التحديات التي تواجه تطبيق الاستراتيجيات الوقائية.
- تحسين اساليب الرقابة والمتابعة وتطوير البرامج التوعية المجتمعية.
- تحسين التعاون بين المؤسسات الامنية والمجتمع لمنع جريمة السرقة.

## المبحث الثاني: صياغة المفاهيم.

### المطلب الأول: مفاهيم الدراسة.

#### 1/ الاستراتيجيات:

**لغة:** حسب كتاب المنجد:

*مشتقة من مادة (سترج).

السترجة: هي الحذق في تدبير الامور.

الاستراتيجي: هو الماهر في تدبير الأمور وترتيبها[2].

**اصطلاحا:**

هي منهج متكامل او خطة محكمة تعتمد على الحنكة والتدبير لتحقيق الاهداف المطلوبة.

* ويعرفها **"لويس معروف في كتابه المنجد"**: هي فن من الفنون العسكرية يتناول الوسائل التي يجب الاخذ بها في قيادة الجيوش[3].

* **التعريف الاجرائي:** هو خطة استباقية لنظام اجتماعي عقلاني منظم يهدف الى تحقيق اهداف معينة من خلال اتباع اليات معينة.

**2/ الرقابة:**

**لغة:**

**( حسب كتاب المنجد )** مشتقة من الفعل راقب، رقوبا، رقابة، وهي الحراسة والحفاظ على الشي، و يقول: الخادم الذي يراقب اثاث القوم اذا غابوا وهي الاشراف والمتابعة المكلفة لرقيب الذي يتولى حراسة الشي[4].

**اصطلاحا:**

عملية منظمة تهدف إلى متابعة وتقييم الأداء الممارس في مؤسسة أو نظام معين للتأكد من الأعمال و الإجراءات تسير وفقاً للأنظمة الموضوعة و المعايير المحددة، مع كشف الانحرافات وتصحيحها في الوقت المناسب[5].

* **التعريف الاجرائي:** هي مجموعة من الاساليب المتبعة لتحقيق الاهداف والسيطرة على أمن والحد من انتشار الجرائم والحفاظ على التوازن الاجتماعي.

**3/ الوقاية:**

حسب كتاب المنجد:

**لغة:** من الفعل وق ، يقي ، ووقيا ، وواقية فلان أي صانه وستره عن الاذى[6].

**اصطلاحا:**

* هي نظام اجتماعي منظم تهدف إلى تعزيز السلوك الاجتماعي الإيجابي والعمل على تقليل عوامل الانحراف في المجتمع من خلال سن برامج و حملات اجتماعية، تراعي الأبعاد الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع[7].

* **التعريف الاجرائي:** هي مجموعة الإجراءات والتدابير المبرمجة من قبل جهات مختصة تهدف لمنع وقوع الانحرافات وتقدم الحماية اللازمة للأفراد و المجتمعات.

**4/ السرقة:**

حسب كتاب المنجد:

**لغة:** من الفعل سرق، سرقا ، وسرقة وسرقنا من الشي أي اخذه منه بخفية و حيلة[8].

حسب ابن منظور: السارق عند العرب من جاء مستترا الى حرز فأخذ منه ما ليس له فأن اخذه من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومحترس فإن منع مما في يده فهو غاصب[9].

**اصطلاحا:**

*هي اخذ الشي خفية و دون وجه حق .

* **التعريف الاجرائي:** هي اخذ ممتلكات شخص اخر دون اذنه والحاق الضرر به و زعزعت نظام والاستقرار الاجتماعي[10].

**قانونيا:**

*هي نشاط غير قانوني وهي اختلاس ممتلكات الغير بصفة غير مشروعة دون مراعات القواعد والقوانين المطبقة في المجتمع، **المادة 350** قانون العقوبات[11].

## المطلب الثاني: المقاربة النظرية.

### الفرع الأول: نظرية الضبط الاجتماعي.

- لقد اعتمدنا في دراستنا هذه التي كانت تحت عنوان " الاستراتيجيات الوقائية والرقابية لمكافحة جريمة السرقة " على مجموعة من المعلومات والمعطيات العلمية التي ساهمت في بناء هذا الموضوع دون ان نهمل المقاربة النظرية التي كانت قد ساهمت في بناء الموضوع حيث ان اقرب طرح والذي اعتمدناه في عملنا كهيكل لبناء هذا العمل هو طرح العالم **"ترافيس هيرشي "** الذي يتمثل في الضبط الاجتماعي والذي يرى ان المجتمع قد يكون هو العامل الاول في وقوع وانتشار هذه الجرائم راجعا الى الأسباب و الدوافع التي يعيشها

الفرد في المجتمع مما يجعلهم يخالفون القانون بسبب انهيار رابطتهم الاجتماعية التي بدورها تولد السلوك الاجرامي، حيث اشار العالم **"هيرشي"** الى اربعة عناصر تشكل الرابطة الاجتماعية تشمل هذه الروابط :

- التعلق بالأفراد الاخرين.
- الالتزام باتباع القواعد.
- المشاركة من خلال السلوكيات الاجتماعية النموذجية.
- الايمان نظام قيمي اساسي[12].

فمن خلال موضوعنا المطروح يمكننا اسقاط هذا الطرح عليه من خلال اعتبار ان السرقة تعتبر امرا عاديا بالنسبة لمرتكبيها فهم يشاركون في هذا النشاط الاجرامي من خلال الانخراط و الاتصال بمجموعة من الافراد لكونهم يملكون وعي ثقافي مكتسب من البيئة الاجتماعية لهم بان هذا السلوك شرعي وسوي فهم لا يعيرون اي اهتمام للعواقب المنجرة عن هذا النشاط الاجرامي او حتى اساليب ووسائل الضبط الاجتماعي حيث ان هدفهم الوحيد هو تلبية واشباع رغباتهم واحتياجاتهم و العمل على الربح السريع دون بذل جهد كبير كلها راجعة الى الوسط البيئي المعاش فيه.

هذا ما يمكننا قياسه على موضوع دراستنا حيث ان رغم الاستراتيجيات الوقائية والرقابية المتعبة من قبل الجهات المعنية في مكافحة هذا السلوك الاجرامي الا ان هذا السلوك في تزايد مستمر مع مرور الوقت وما ما يمكن اعادته الى انا هؤلاء المجرمين المرتكبين لجريمة السرقة لهم قناعات مكتسبة من المحيط المعاش فيه تجعلهم يعتقدون ان السرقة لا تعتبر سلوكا غير شرعيا رغم تجريم السلطات لهذا السلوك ووضع القوانين الصارمة التي نص عليها قانون العقوبات الا ان هؤلاء الاشخاص لا يحترمون القانون وسلطات الضبط الاجتماعي حيث يعتقدون ان هذه القوانين والاجراءات الاجتماعية تشكل لهم عائقا في طريقهم نحو تلبية حاجياتهم واشباع رغباتهم الغير مشروعة.

و الدافع وراء اعتماد هذا الطرح للعالم " **ترافيس هيرشي** " حيث انه يعتمد على تفسير السلوك الاجرامي من خلال ربطه بضعف الروابط الاجتماعية اضافة الى العمل على تغير الثقافات المكتسبة من خلال المحيط الاجتماعي والتي من شانها تساهم في تصميم برامج وقائية رقابية فعالة للفرد اضافة الى دور العناصر الاربعة التي ساهمت في ضبط السلوكيات الاجرامية ، حيث ان الهدف منها هو القضاء والحد من السلوكيات الاجرامية من خلال الاستراتيجيات الوقائية والرقابية التي لها دور فعال في عملية المكافحة والردع القانوني لضمان فعالية هذه الاستراتيجيات[13].

## الفرع الثاني: نظرية جاروفالوا الجديدة.

نادى " **جاروفالوا** " بنظرية جديدة وهي ان المجرم ليس من تكون لديه الصفات الارتدادية بل هو صاحب نفس شاذة غير سوية ينقصها الورع والامانة ،لقد بناء جاروفالوا عمله و أرائه على اعمال ودراسات لمبروزو، وربما كان اكثر شكا في كفاءة التفسير البيولوجي للجريمة فقد ذهب الى ان اي شعب متحضر يتميز بوجود وجدان ويتعلق بقيم الحياة الانسانية، والملكية، ويؤدي ضعف وغياب هذا الوجدان الاخلاقي الى انعدام حرص واهتمام افراد المجتمع ببعضهم البعض او ما اطلق عليه باختفاء الإحساس بالغيرية[14].

حيث قسم جاروفالو الجرائم الى نوعين:

**الجريمة الطبيعية:** وتمثل السلوك غير الأخلاقي الضار، الذي ينطوي على ازدراء المجتمع والمساس بمشاعره الخلقية التي تتمثل في تقديس الامانة والشعور بالعطف على الاخرين .

**الجريمة المصطنعة:** وهي التي اختلفت القوانين الاخرى على تجريمها، لأنها تتوقف على النظام السياسي والاجتماعي السائد في كل دولة على حدى.

تناقش نظرية جاروفالو مفهوم المجرم الحقيقي باعتباره من يرتكب الجريمة الطبيعية، مما يستوجب التمييز في المعاملة العقابية بين مرتكبي الجرائم الطبيعية و مرتكبي الجرائم المصطنعة، و قد أقر جاروفالو بأهمية العوامل الداخلية في ارتكاب الجريمة، مصنفاً المجرمين إلى أربع طوائف رئيسية هي:

- المجرم القاتل.
- المجرم بالعنف.
- المجرم السارق.
- المجرم الشهواني.

و في ضوء هذا التصنيف، اقترح جاروفالو مجموعة من التدابير الوقائية المناسبة لكل نمط من أنماط المجرمين، حيث تهدف جميعها بصفة أساسية إلى تأكيد حماية المجتمع، فضلاً عن تقويم سلوك المجرم مستقبلاً. وتتميز هذه التدابير بكونها تتلاءم في تقديره مع درجة خطورة المجرم بغض النظر عن الجسامة الموضوعية لجريمته[15].

## المبحث الثالث: المقاربة المنهجية لدراسة.

**تمهيد :**

تعد المقاربة المنهجية من الاساسيات العلمية في بناء المذكرة فهي تعتمد على مجموعة من الاجراءات المنهجية العلمية التي تعد جد ضرورية لدراسة هذا الموضوع.

### المطلب الأول: منهجية و سيرورة الدراسة.

### الفرع الأول: المنهج المستخدم في الدراسة.

- اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهجين العامين هما المنهج الكمي و المنهج الكيفي لتناسبهم مع موضوع الدراسة.

لقد اعتمدنا في دراستنا العلمية على المنهج الوصفي للمبررات التالية:

- يتناسب المنهج الوصفي مع دراسة الظواهر الاجتماعية والامنية كجرائم السرقة.
- يسمح بد راسة الظاهرة كما هي في الواقع دون تدخل او تغير في متغيراتها.
- يتيح جمع معلومات واحصائيات على الظاهرة المدروسة وتحليلها المعمق.

### الفرع الثاني: ادوات جمع البيانات.

**المقابلة:** استخدمنا المقابلة كأداة معينة لجمع البيانات مع ضابط شرطة الامن الحضري الخامس لتعرف على الاستراتيجيات الوقائية و الرقابية المنتهجة من قبلهم لمكافحة هذه الجريمة.

**السجلات والوثائق البوليسية:** من خلال الاطلاع على بعض السجلات و تزويدنا بالإحصائيات الرسمية حول جريمة السرقة في مدينة تبسة خلال الفترة الممتدة من (05 / 02/ 2025 ).

### المطلب الثاني: الدراسات السابقة.

### الفرع الأول: دراسات عربية.

**1/ دراسة تحليلية بعنوان:**

السرقة عند الاحداث، اجريت من قبل المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية 1960، بالقاهرة حيث تدور الدراسة حول فرض رئيسي، ان لكل نوع من السلوك جناح الاحداث عوارضه الخاصة وعوامله واساليب علاجه وطرق الوقاية منه.

**نتائج الدراسة:**

- اسر الاحداث المتهمين بالسرقة لا يؤدون وظائفهم لأبنائهم وهي اسر متصدعة ماديا و اجتماعيا.
- اغلب الاحداث المتهمين لم يتلقوا اي نوع من انواع التعليم .
- معظم الأحداث لا يؤدون فريضة الصلاة والصيام .
- اغلب الاحداث يقضون اوقات فراغهم في الشوارع والمقاهي.

**2/ دراسة سيد عوض على سيد**، بعنوان جريمة السرقة والتغير الاجتماعي، رسالة دكتوراه 1991، دراسة ميدانية بين الريف والحضر بمحافظة سوهاج، وكان سؤال الاشكالية متمثل في : **ما هو تأثير التغير الاجتماعي على معدلات جريمة السرقة في كل من الريف والحضر بمحافظة سوهاج، وما هي الفروق في هذا التأثير بين المنطقتين؟** توصل الى النتائج التالية:

**نتائج الدراسة:**

- اثبت هذه الدراسة ان هناك علاقة طردية بين التغير الاجتماعي ومعدل حدوث السرقة.
- ابراز ان السرقة تنتشر اكثر بين الاميين وان اغلب السارقين من عائلات اعدادها كبيرة ودخلها منخفض بشكل ملحوظ .
- ابراز اهم الاماكن التي يقضون السارقين اغلب اوقاتهم فيها كالمقاهي ودور السينما والتسكع في الشوارع.

**الفرع الثاني: الدراسات الاجنبية.**

**1/ دراسة جلندا:** مسؤولية الشرطة القضائية في مكافحة الجريمة بفرنسا اطروحة لنيل شهادة الماجستير 2004، مجتمع الدراسة ضباط الشرطة القضائية لمكافحة الجريمة .

**نتائج الدراسة:**

- التوقيف بغرض الكشف عن الهوية .
- الحفاظ واسترجاع الامن العمومي .
- التحري ومعاينة المخالفات الجزائية ،وكذا البحث والقاء القبض على مرتكبيها.
- الخبرة والمستوى التعليمي لضباط الشرطة تلعب دورا في مكافحة الجريمة.

**الفرع الثالث: الدراسات الوطنية.**

**1/** دراسة" **قسمي مسعودة** " جريمة السرقة بين الاقارب دراسة شرعية قانونية ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الانسانية 2019، حيث تمحورت الاشكالية حول: **ما مدى اهتمام التشريع الاسلامي والتشريع الوضعي لجريمة السرقة بين الاقارب.** وقد تم التوصل الى النتائج التالية:

**نتائج الدراسة:**

- تبيان موقف الفقه الاسلامي ومذاهبه الاربعة حول ظاهرة السرقة بين الاقارب .
- ابراز اثر القرابة على حكم السرقة بين الزوجين واختلاف اراء الفقهاء .
- تبيان موقف المشرع الجزائري من ظاهرة السرقة بين الاقارب .

**2/** مقال علمي لصاحبته **اجعود سعاد**، جامعة الشيخ العبي التبسي – تبسة -، بعنوان السرقة العلمية وطرق مكافحتها، نشر في 2017/11/21 ، حيث اكد المقال على الحرص على مصداقية البحث العلمي في مجال الدراسات الأكاديمية في ظل الانفجار المعرفي والمعلوماتي، حيث توصل الى النتائج التالية:

- تعتبر السرقة العلمية من المشاكل الاخلاقية والقانونية المعقدة والمتعددة الاوجه في البيئة الجامعية.
- تعرف السرقة العلمية بأنها استخدام غير معترف به لأفكار واعمال الاخرين تحدث بقصد او غير قصد.
- قصور في التشريع العقابي الجزائري فيما يتعلق بتجريم فعل الرقة العلمية.

## هوامش الفصل التمهيدي.

[1]- نص المادة 350 من قانون العقوبات (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) :" كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة (1) الى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 100000 دج الى 500000 دج.

[2]- لويس معروف، المنجد في اللغة و الإعلام، دار المشرق، بيروت، ط 01، ص 10.

[3]- مرجع نفسه، ص 10.

[4]- مرجع نفسه، ص 274.

[5]- عرعار اسامة، الإستراتيجيات الرقابية و الوقائية لمكافحة الإتجار بالمخدرات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص علم اجتماع الإجرام، جامعة تبسة، 2018، ص 12.

[6]- لويس معروف، مرجع نفسه، ص 915

[7]- الخطيب محمد شحات، الوقاية في الإسلام، دار الكتب العلمية، 2010، ص23

[8]- لويس معروف مرجع نفسه، ص 331

[9]- ابن منظور، لسان العرب، ص 55/10.

[10]- حسن ابو الاشبال، كتاب شرح صحيح مسلم، الجزء 60، ص 03.

[11]- نص المادة 350 من قانون العقوبات رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[12]- عرعار اسامة، مرجع نفسه، ص 09.

[13]- مرجع نفسه، ص 10.

[14]- جفال نور الدين الأنثروبولوجيا الجنائية، مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة اولى ماستر علم اجتماع الاجرام، جامعة العربي التبسي، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، 2020، ص 76.

[15]- مرجع نفسه، ص ص 77، 78.

# الفصل الأول.

## المبحث الاول: ماهية السرقة.

### المطلب الاول: انواع السرقة.

في العصر المعاصر اصبحت السرقة اكثر تنوعا وتعقيدا ،حيث اصبحت السرقة تشمل مجموعة واسعة من الانواع نذكر منها:

**1/ سرقة المساكن:**

من صور المكان المسكون و المخصص بطبيعته لسكن او الاقامة فيها ليلا ونهارا لمدة مهما قصرت او طالت ، يقيم فيها شخص او اكثر ومن دلال السكن التصرف الذي يقوم به الانسان مما يدل على انه يعيش في هذا المكان كما يعيش في منزله فينام ويأكل ويستريح فيه ويكفي ان يتوافر بعض هذه المظاهر وليس جميعا ، كما انه لا يشترط القانون في المكان السكون شكلا معينا ، حيث يعد السطو على المساكن جريمة يعاقب عليها القانون بشدة لما جاء في **المادة 353** معدلة يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة سنوات الى عشرين سنة وبغرامة مالية من 1.000.000دج الى 2.000.000دج كل من ارتكب جريمة السرقة بواسطة التسلق او الكسر من الخارج او من الداخل او عن طريق مداخل تحت الارض او باستعمال مفاتيح مصطنعة او بكسر الاختام او في المنازل او المساكن او الغرف او الدور سواء كانت مسكونة او مستعملة للسكنى او في توابعها[1].

**2/ السرقة بالإكراه:**

و يقصد بها استعمال القوة ضد الضحية ، وهو كل وسيلة قسرية تقع على الاشخاص لتعطيل قوة المقاومة واعدامها عندهم تسهيلا لسرقة مال الاخرين بعد شل مقاومة وحركة المجني عليه فهو اعتداء على النفس وعلى المال ويشير الى خطورة الجاني ونفسيته العدوانية باستخدام العنف حيث جاء في المادة 354 من قانون العقوبات على انه يعاقب بالسجن المؤقت من(5) الى (10) سنوات كل من ارتكب السرقة باستعمال العنف او التهديد به اذا اقتصرت هذه الجريمة على هذا الظرف وحده ، اما اذا اقترنت السرقة بظرف اخر من الظروف التي نصت عليها، **المادة 353** من قانون العقوبات الجزائري فإن العقوبة تكون بالسجن المؤقت من 10 الى 20 سنة و السرقة مع استعمال العنف طبقا لنظرة المشرع الجزائري[2].

**3/ سرقة السيارات:**

ان جريمة سرقة السيارات من الجرائم المعقدة ومتطورة و التي انتشرت بكثرة في وقتنا الحاضر بشكل ملفت للنظر حيث اصبحت تشكل تهديدا اقتصاديا واجتماعيا خطيرا، لذلك لا يخلوا موضوع في المجالس عن السرقة دون ان يتطرق احد الجالسين بموضوع سرقة السيارات لأنها تعد من الجرائم التي تهدد ممتلكات الشخصية، جرم المشرع الجزائري جريمة سرقة السيارات استنادا للمادة 350 من قانون العقوبات و التي تنص على الحبس من سنة الى خمسة سنوات وبغرامة مالية 20000 دج الى 100000دج، و تختلف باختلاف الظروف المشددة[3].

## 4/ السرقة في الطريق العام:

و يقصد بالطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه في كل وقت و بغير قيود و يستوي ان يكون الطريق العام ممتدا خارج المدن والقرى لكي يربط بين احيائها المختلفة ويدخل في معنى الطرق العامة، الزراعية والصحراوية التي تربط بين المدن، و الطرق التي تربط الدن بالقرى او القرى ببعضها، و يشترط لإنطباق الظرف المشدد على السرقات التي تقع في الطرق العامة ان تكون الاشياء المسروقة في حالة انتقال عبر الطريق العام، حيث نص قانون العقوبات في **المادة 352** من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر2006، يعاقب بالحبس من خمسة الى عشر سنوات وبغرامة مالية تتراوح من 500.000دج الى 1.000.000 على كل من ارتكب السرقة في الطرق العمومية او في المركبات المستعملة لنقل المسافرين او المراسلات او الأمتعة او في داخل نطاق السكك الحديدية و المحطات و الموانئ و المطارات و أرصفة الشحن او التفريغ[4].

## 5/ سرقة المجوهرات:

تعد جريمة سرقة المجوهرات من الجرائم اكثر شيوعا سواء كانت بالسطو على محلات المجوهرات او المنازل او الاعتداء على النساء في الطريق العام وسلب منهم مجوهراتهم، هذه الجريمة تختلف من النساء الى الرجال ، فالرجال يستعملون قواهم البدنية.

اما بالنسبة الى النساء عند السرقة فهن يحاولون افتتان الصائغ بجمالها ودلالها ونظراتها الناعمة.

كما تتم السرقة في المحلات المجوهرات عن طريق الاشتراك في السرقة فقد يتم الاتفاق ين امرأتين او ثلاثة حيث يتمتعون هذا النوع من اللصوص بالدقة والذكاء في تنفيذ هذه الجرائم.

جرم المشرع الجزائري هذه الجريمة استنادا الى ما جاء في نصي **المادة 350 و353** من قانون العقوبات الجزائري والتي نصا على ما يلي:

**المادة 350 (مكرر):** يعاقب بالسجن من سنتين (2) الى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 200.000دج الى 1.000.00و 0دج ، كل من سرق او حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول او محمي او معرف.

**المادة 353 (معدلة):** يعاقب بالسجن المؤقت من (10) سنوات الى (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج الى 2.000.000دج كل من ارتكب السرقة مع توافر الظروف[5].

### 6/ سرقة المحلات التجارية:

سرقة المحلات التجارية تربط هذه الاخير بمن يقصد هذه الاماكن بهدف السرقة والاستيلاء على بعض السلع و البضائع سواء كانت مواد غذائية او ملابس او مستحضرات تجميل او اشياء اخرى دون دفع ثمنها وهذا النوع من السرقات منتشر في الاونة الاخيرة رغم اختلاف طرق و وسائل فعله، الا انه يبقى فعل غير قانوني حيث اشار المشرع الجزائري في نص **المادة 353** من قانون العقوبات الجزائري، حيث تعد هذه الجريمة نوعا من السرقة الموصوفة والتي تعد حسب المشرع انها جناية متوافرة الظروف ويعاقب كل من ارتكبها بالسجن المؤقت من (10) الى (20) سنة وبغرامة تتراوح ما بين 1.000.000دج الى 2.000.000 دج[6].

### 7/ سرقة بالنشل:

تعد ظاهرة النشل من الظواهر الإجرامية المتفشية في المجتمعات البشرية، و هي ظاهرة قديمة وأسلوب من أساليب السرقة التي عرفتها المجتمعات القديمة و الحديثة و المعاصرة، وجريمة النشل كأحد اساليب السرقة تتميز بطابع خاص يميزها عن غيرها من جرائم سلب الاموال، فهي تتم بتجريد الشخص من ماله و ممتلكاته التي يحملها معه اثناء وجوده في مكان او طريق معين.

نص المشرع الجزائري في المادة 350( معدلة) من قانون العقوبات الجزائري: كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من (1) سنة الى خمس(5) سنوات و بغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج[7].

### 8/ السرقة بحمل السلاح:

جريمة السرقة بحمل السلاح من الجرائم الخطيرة التي تهدد امن المجتمعات خاصة الافراد والمؤسسات المالية كالبنوك ومراكز البريد التي تتم عملية السرقة عليها من مجموعة من الافراد اكثر من شخصين مدججين بالأسحلة المختلفة سواء كانت نارية او اسلحة بيضاء، قصد ترهيب وتخويف الضحايا ونشر الرعب بينهم ، وغالبا ما تخلف مثل هذه العمليات القتل او اصابات مختلفة، سواء كانت الاسلحة ظاهرة او مخفية او محمول في مركبة، حيث بين المشرع الجزائري في **المادة 351: (معدلة)** يعاقب مرتكبو السرقة بالسجن المؤبد اذا كانوا يحملون او يحمل احد منهم اسلحة ظاهرة او مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر في أي ضرف مشدد اخر. وتطبق العقوبة ذاتها اذا كان الجناة يضعون السلاح او يضعه احدهم في المركبة التي استقلوها الى مكان الجريمة او استعملوها في تأمين فرارهم[8].

## المطلب الثاني: تصنيفات السرقة.

### الفرع الاول: جنح السرقة.

حددت **المادة 350** من قانون العقوبات الجزائري عقوبة الحبس من سنة الى على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر، وبغرامة مالية من 500الى 20000 دج، لمرتكبي السرقة في صورتها البسيطة، كما نصت على انه " يعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة، ويجوز تطبيق العقوبات التكميلية على المتهم اذا حكم عليه تطبيقا لنص **المادة 14** من قانون العقوبات الجزائري حيث بين المشرع الجزائري ما يلي:

ان جريمة السرقة البسيطة تعتبر جنحة اذا لم تقترن بأي ظرف من الظروف المشددة ويعاقب عليها بالحبس و بغرامة و الحد الادنى للحبس هو سنة والغرامة 500 دج، اما الحد الاقصى للحبس فيجب ان لا يتجاوز (5) سنوات وبغرامة مالية حددت بمبلغ 20000دج كحد اقصى، اضافة الى الحكم بالحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادتين (8) و (14) من قانون العقوبات الجزائري، او المنع من الاقامة طبقا لنصي المادة (12) من قانون العقوبات[9].

### الفرع الثاني: جنايات السرقة.

نص المشرع الجزائري على اعتبار جريمة السرقة جناية اذا اقترنت بظرف من الظروف التي اوردتها المواد 351 و 352 و 353 و 354 و من قانون العقوبات الجزائري، و قد اكد المشرع على جريمة السرقة اذا اقترنت بظروف مشددة فجعلها الإعدام في بعض الحالات وجعلها السجن من (10) الى (20) سنة في الحالات

التي يتوافر فيها ظرفان مشددان و قد تكون العقوبة السجن المؤقت من (5) الى (10) سنوات اذا توفر ظرف واحد من الظروف المشددة و قد راعى المشرع الجزائري في تشديده للعقاب الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة و قد ارجعها المشرع اما الى مكان ارتكاب الجريمة او زمان ارتكاب السرقة او الوسيلة المستعملة في ارتكابها و اما الى التوافر خاصة في مرتكبيها او المجني عليه او اما الى تعدد السارقين و على أي حال فقد نص المشرع الجزائري على تشديد العقوبة اذا توفرت الظروف المشددة[10].

## المبحث الثاني: السرقة في المجتمع.

### المطلب الاول: اثار السرقة.

ان جريمة السرقة من اكثر المشاكل التي اصبحت تهدد امن الفرد في المجتمع لانتهاكها حقوق و ممتلكات الاخرين، و لما لها من اثار سلبية جعلت المجتمع يعيش نوعا من الاضطرابات في النظام الاجتماعي.

#### الفرع الاول: الجانب الاجتماعي.

1/ يمكن أن يوجد لدى بعض الأشخاص نقص ما في بعض الأشياء وبذلك يضطر للسرقة لتعويض ذلك النقص، والبعض من الأفراد تؤثر عليهم البيئة التي يعيشون بها وخاصة إذا كان أحد الوالدين متوفى، أو كان الوالد مدمن على الكحول أو أن تكون البيئة نفسها فقيرة وهذه عناصر تساعد الشخص على أن يسرق لزيادة شعوره بالنقص في مثل هذه الظروف.

2/ شعور بعض الأهل بالسعادة عندما يقوم ابنهم بسرقة شيء ما وبهذا يشعر الابن بالسعادة ويستمر في عمله، حيث يتلقى اشارة مظللة بأن هذا السلوك مقبول ومحبوب مما يجعله يتبنى هذا السلوك كوسيلة للحصول على القبول والسعادة.

3/ بعض الأشخاص يقومون بعملية السرقة لإثبات أنهم الأقوى خصوصاً أمام اقرانهم في مجموعات معينة، حيث يتحول الامر الى منافسة لأثبات من هو الاقوى والاكثر جرأة، مما يجعل من السرقة تصبح جزءا من هوية المجموعة.

4/ التأثر بالأخرين في البيئة المعاش فيها وحب التقليد سواء الوالد او الاخ او جماعة الرفاق، فقد يجد نفسه يتبع سلوك دون تفكير عميق في عواقبه وما قد يؤدي اليه هذا الفعل .

5/ البيئة الاقتصادية الصعبة للأشخاص من الطبقات الدنيا تلعب دورا كبيرا في دفع الافراد الى السرقة لتعويض ما ينقصهم بسبب فقرهم لعدم وجود نقود لتلبية حاجتهم، ما يريدون فالأفراد يقومون بسرقة ما يمنعه الأهل عنهم بشكل غير قانوني، لتعويض هذا النقص المادي.

6/ تأكل الثقة المجتمعية الراجعة لكثرة السرقة تؤدي الى تراجع الثقة بين الفرد و المجتمع حيث يصبح الفرد اكثر حذرا وانغلاقا مما يؤدي الى ضعف تماسك المجتمعات و خلق نوع من الشكوك و التوتر بين الناس[11].

## الفرع الثاني: الجانب الاقتصادي.

1/ على اعتبار ان الجرائم النشل او السرقة تكون عادة موجهة ضد اموال الاشخاص فأن اهم التأثيرات الاقتصادية السلبية على الافراد الخسارة الاقتصادية التي تلحق بهم جراء فقدان اموالهم.

2/ معظم جرائم السرقة ترتكب في الاحياء الواقعة في وسط المدينة التي تتشكل فيها الانشطة التجارية فأن لم تكن بيئة هذه الاحياء امنة فإن ذلك يؤدي الى تجنبها وينتج عن ذلك حصول خسائر مالية لكل من التجار الذين سيفقدون زبائنهم ، وكذلك المتسوقين الذين سيحرمون من الحصول على البضائع التي يحتجونها.

3/ يترتب عن انتشار مثل هذه الجرائم باعتبارها نمط من انماط الجرائم الاقتصادية شيوع قيم الكسب غير مشروع وخاصة ان هناك اشخاص واسر امتهنوا هذا السلوك الاجرامي ،يحققون بها احتياجاتهم اليومية.

4/ يترتب على انتشار مثل هذه الجريمة ليس على الضحايا هذه الجرائم وحدهم ولكن ايضا على الجناة انفسهم ، حيث ان العقوبات التي تطبق عليهم يمكن ان ينتج عليها تطبيق الحدود ما قد يؤدي بهم الى فقدان احد اعضائهم، او على الاقل سجنهم فترات طويلة تعطلهم عن العمل و الانتاج و القدرة على تحصيل ارزاقهم وبالتالي يصبحون اشخاص عالة على المجتمع كما انهم في حالة معرضون الى العودة لممارسة هذه الجرائم.

5/ تؤدي انتشار مثل هذه الفعال والسلوكيات الاجرامية الى ركود وتعطيل طاقات المجتمع فبدلا من ان يرسخ هؤلاء الافراد المجرمون جهودهم ومهاراتهم في موارد صناعية او تجارية تعود عليهم بالمنفعة، بلا من سرقة اموال غير بالباطل ونشر السلوك المنحرف في المجتمع[12].

## الفرع الثالث: الجانب النفسي.

1/ جريمة السرقة غالبًا ما تترك ضحاياها في حالة من الصدمة العميقة والخوف المستمر، و تكون مشاعر الخوف غالبًا متواصلة، حيث يشعر الضحايا بعدم الأمان حتى في بيئتهم المعتادة، مما يؤدي إلى شعور مستمر بالقلق والتوتر، اضافتا الى ان هذا الخوف يمكن أن يؤثر على حياة الضحايا اليومية بشكل كبير، ويجعلهم يشعرون بعدم الاطمئنان في الأماكن العامة أو حتى في منازلهم.

2/ يشعر العديد من الضحايا بالغضب الشديد والاستياء بعد تعرضهم للسرقة ، هذا الغضب يمكن أن يكون موجهًا نحو الجاني ، وأحيانًا نحو أنفسهم لعدم قدرتهم على منع الجريمة، حيث يمكن أن يتحول هذا الغضب إلى شعور بالذنب أو العار، مما يزيد من حدة التأثيرات النفسية السلبية على الضحية.

3/ تسبب السرقة في فقدان الثقة لدى الضحايا، سواء في النفس أو في الآخرين، يشعر الضحايا بأنهم غير قادرين على حماية أنفسهم أو ممتلكاتهم ، مما يؤدي إلى تراجع الثقة بالنفس، بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يشعر الضحايا بالشك وعدم الثقة في الآخرين، مما يؤثر على علاقاتهم الاجتماعية ويجعلهم أكثر حذرًا وتجنبًا للتفاعل مع الآخرين.

4/ يعد الاكتئاب والحزن من التأثيرات النفسية الشائعة للسرقة، قد يشعر الضحايا بحزن عميق نتيجة لفقدان ممتلكات ذات قيمة عاطفية كبيرة أو شعورهم بالعجز، كما يمكن أن يؤثر هذا الحزن على حياة الضحايا اليومية ويجعلهم يعانون من مشاكل مثل فقدان الاهتمام بالأنشطة التي كانوا يستمتعون بها سابقًا.

5/ يمكن أن تتطور لدى الضحايا أعراض اضطرابات ما بعد الصدمة ، تشمل هذه الأعراض الكوابيس المتكررة، وذكريات الجريمة المتكررة، وتجنب الأماكن أو الأشخاص المرتبطين بالحدث، هذه الأعراض يمكن أن تكون شديدة وتؤثر بشكل كبير على الحياة اليومية للضحايا، مما يجعلهم يعيشون في حالة من التوتر المستمر.

6/ تؤدي السرقة إلى زيادة مستويات التوتر والإجهاد لدى الضحايا، ما يجعل الضحايا يجدون أنفسهم غير قادرين على التخلص من الأفكار المتعلقة بالجريمة، مما يؤثر على قدرتهم على النوم أو التركيز يمكن أن يؤدي التوتر المستمر إلى مشاكل صحية أخرى مثل الصداع وآلام العضلات.

7/ بعض الضحايا قد يختارون الانعزال عن المجتمع نتيجة للشعور بالخوف أو العار، يمكن أن يجدوا صعوبة في التفاعل مع الآخرين أو القيام بالأنشطة التي كانوا يستمتعون بها سابقاً، اضافة ان هذه العزلة الاجتماعية تزيد من مشاعر الوحدة والاكتئاب، مما يؤثر سلباً على صحتهم النفسية و العاطفية[13].

## المطلب الثاني: عوامل انتشار السرقة.

ان انتشار جريمة السرقة في المجتمعات راجع الى عدة عوامل مختلفة التي ادت بدورها الى تفشي هذه الجريمة في المجتمع هذه العوامل قسمت الى عوامل داخلية وعوامل خارجية.

### الفرع الاول: عوامل داخلية.

### 1/ البيئة الاسرية:

الأسرة هي من أهم العوامل التي تساهم في تكوين شخصية الإنسان و تؤثر في توجيه سلوكه و كذلك تساعده في تحديد مستقبله وهذا كله راجع الكون أن الأسرة هي أول مجتمع يصادف الإنسان إذ تعتبر المجتمع الوحيد الذي يعيش فيه الإنسان في طفولته، و تشمل الأسرة الأب و الجد و الأم و الإخوة والأخوات و للأسرة دور فعال في تحديد تصرفات و سلوك الفرد في المجتمع فدورها قوي و فعال في تحديد تصرفات و سلوك الفرد في المجتمع و لذا فإن الدور يبدأ منذ الميلاد فضلا عن البيئة التي يتلقى فيها الفرد تعاليم دينه و يرتبط فيها بأشخاص تجمعه بهم صلة تمتد إلى أعماق نفسه بحيث تعتبر الأسرة المجتمع الوحيد الذي يختلط به الإنسان في طفولته الأولى فيترسب في شخصيته ما يدور أمامه من أحداث وينطبع في مشاعره ما يتلقاه من قسوة أو حنان وعناية أو إهمال، لذا فإن دور الأم يتمثل في منح الحنان الطفل، إذ أن غياب هذا الحنان نتيجة قسوة الأم يولد لدى الطفل شعورا بالظلم، مما يترتب على ذلك أن يصير عدوانيا و يرتكب في المستقبل أفعال تعد جرائم كجريمة السرقة، أما بالنسبة للأب فإنه يعد السلطة الأولى له التي تحدد مدى علاقته بالسلطة الاجتماعية فيما بعد، و قد تؤدي قوة السلطة الأبوية أو ضعفها من الطفل متمردا يرتكب أفعال من شأنها أن تشكل جرائم كما إن قسوة الأب تولد لدى الطفل عقد نفسية ربما تؤدي بسلوكه اتجاه الجريمة و للأخوة كذلك دور فعال فإذا كان الطفل وحيد الأبوين فإنه يتأثر بحنان الأبوين وتسامحهما معه فينشأ مدللا و أنانيا و كسولا، مما يؤدي إلى انحرافه وعدم مقاومته للإجرام، و يرى جانب من الباحثين في علم الإجرام أن الأسر التي تفرز مجرمين إما مفككة أو فاسدة أو عاجزة [14].

### 2/ البيئة المدرسية.

تباشر البيئة المدرسية تأثيرها على تكوين شخصية الفرد فهي إما أن تؤدي للانحراف و قد تعمل على علاج من الانحراف أو تساعد على الوقاية منه، فإذا كان المعلم أو الأستاذ غير كفؤ أو سيء الخلق أو غير محايد في تعامله مع الأطفال فإن هذا قد يؤدي إلى هرب بعض التلاميذ من المدرسة و قد يلجأ بعضهم إلى

الانضمام للجماعات الجانحة التي تمارس السرقة و الجرائم الاخرى كتجارة المخدرات، و قد تعجز المدرسة عن توفير المعاملة الملائمة للتلاميذ ضعفاء الذكاء فينشأ لديهم الشعور بالنقص و كراهية المدرسة و الهرب منها و ارتكاب سلوك لا اجتماعي و لهذا فإن الوظيفة الأساسية للمدرسة هي التربية الفعلية، إلا أنه ينبغي عليها العناية بمشكلات التكيف الاجتماعي لدى التلميذ وذلك عن طريق مواجهة الآثار السلبية التي أوجدتها في نفس الأسرة، وهنا تقوم المدرسة بمواجهة القيم التي تتعارض مع قيم المجتمع ومن أهداف المدرسة تنمية شخصية التلميذ عن طريق تغيير سلوكه و شعوره و فكره بما يتفق مع أهداف التربية المبتغات، و ترجع أهمية المدرسة في الوقاية من الجرائم التي ترتكب من طرف الأحداث إلى كونها أنها أصبحت المكان الذي يمكن فيه اكتشاف الميول الإجرامي للافراد اتجاه جريمة السرقة لهم و لذلك يوصي الخبراء بتوفير الخدمات الاجتماعية و النفسية على طول العام الدراسي للكشف عن الأحداث الذين تظهر عليهم المشكلات السلوكية و علاجهم في وقت مبكر[15].

### 3/ رفقاء السوء:

تؤثر بيئة الأصدقاء الذين يرتبط بهم الفرد على سلوكه وتصرفه حيث أن تأثير الأصدقاء ينمي لديه الاستعداد و الميول الذي لم يكن لديه من قبل، و هذا يتوقف على مدى تجاوب الشخص و تكوينه النفسي و الشخصي، ولهذا يكون تأثير الأصدقاء على الشخص قوي لأن الفرد يأخذ من صفات أصدقائه الكثير فإذا كانت الصفات إجرامية يسيطر عليه سلوك الجريمة اما إذا كانت عكس ذلك فقد تؤدي إلى تقويم سلوكه إلى الأحسن و قد يؤثر الفرد في أصدقائه فيقلدون أخلاقه و طباعه فبيئة الأصدقاء التي تشمل المجرمين المعتادين على السرقة، فإن ذلك قد يؤدي إلى تكوين عصابات إجرامية متخصص في جرائم السرقة و السطو.

و هناك أسباب أخرى تساعد في هذا التأثير أهمها سوء معاملة الأسرة للحدث أو فقرها و كذلك المعاملة السيئة التي يتلقاها الحدث في المدرسة توجهه نحو عصبة الأصدقاء، كما يؤدي فشله الدراسي إلى نفس الطريق التي تجعل من الفرد مرتبط عاطفيا بها كما يشعر كذلك بالراحة النفسية و من هنا ينشأ التجاوب بين هؤلاء الأفراد الذين يلجؤون إلى جرائم السرقة و غيرها للحصول على المال كذلك تمضية أوقات فراغهم في الأماكن التي تقربهم من الإجرام[16].

## الفرع الثاني: العوامل الخارجية.

ان جرائم السرقة تنتشر في معظم انحاء العالم حيث تمثل تحديا كبيرا نظرا لتطورها وتزامنا مع التطورات الحاصلة في العالم المرتبطة بالعولمة، حيث ان العوامل الخارجية لجريمة السرقة هي عبارة عن، مجموعة الظروف الخارجة عن شخصية الإنسان المحيطة به و المؤثرة في تحديد نوع شخصيته وفي الاتجاه الذي يتخذه سلوكه وهناك من يطلق عليها مصطلح العوامل البيئية والظروف الخارجية ليست بالضرورة كل ما يحيط بالإنسان وإنما يقصد بها الظروف التي من شأنها أن تؤثر في السلوك الإجرامي أي التي لها صلة مباشرة وغير مباشرة بشخص المجرم ، بحيث أن الظروف التي تحيط بالمجرم ولا تؤثر في سلوكه الإجرامي فإنها لا تدخل ضمن هذه العوامل مها كنت درجة صلة المجرم بها[17].

## المبحث الثالث: موقف المشرع الجزائري من جريمة السرقة.

### المطلب الاول: اركان جريمة السرقة.

#### الفرع الاول: الركن المادي لجريمة السرقة.

الاختلاس هو الركن المادي في جريمة السرقة، وهو كل نشاط مادي يهدف الى نقل الشي المسروق من ملك المجني عليه الى ملك الجاني، ويثبت هذا الفعل متى ما قام الجاني بحركة مادية تؤدي الى انتزاعه منه دون رضاه[18].

ويتحقق الركن المادي بتوافر ثلاثة شروط اساسية تتمثل في: سلوك الاختلاس، محل الاختلاس، أن يكون المنقول لغير مختلسه. غالبا ما يظهر هذا السلوك من خلال نية الجاني في الاستحواذ على الشي بنية تملكه، كسرقة ممتلكات الغير وحرمانهم منها. اما في القانون الجزائري، فلم يورد تعريفا مباشرا للاختلاس، لكنه اشار اليه من خلال الافعال التي تنطوي عليه، كأخذ المال مملوك للغير دون رضاه، سواء اكان المال ماديا أو غير ذلك. ويتحقق الاختلاس اذا كانت النية تتجه الى الاستيلاء الكامل على الشي، أي حرمان المالك منه نهائيا، سواء اكان ذلك الشي ذا طبيعة مادية أو غير مادية، ملموسا أو غير ملموس[19].

#### الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة السرقة.

يشترط لقيام جريمة السرقة في القانون الجزائري، الى جانب الركن المادي، توافر الركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي، وهو ما يعبر عن الارادة الواعية التي تتجه الى ارتكاب الفعل المجرم قانونا مع العلم

بعناصره. ويعد الركن المعنوي أحد الاركان الأساسية لقيام المسؤولية الجنائية، ويتفرع القصد الجنائي الى نوعين اساسيين:

### أ: القصد الجنائي العام:

هو اتجاه إرادة الشخص الى القيام بالفعل المادي للجريمة، مع إدراكه الكامل بأنه يقوم بسلوك غير مشروع، دون أن يشترط وجود غاية خاصة من ارتكاب الجريمة. يشترط لقيام أغلب الجرائم العمدية وجود هذا القصد، إذ نصت المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري، وهذا لا يكفي مجرد الاختلاس بل يجب ان يكون الجاني مدركا أن ما يختلسه ليس ملكا له[20].

### ب: القصد الجنائي الخاص:

هو اتجاه ونية الجاني في تحقيق غاية محددة تتجاوز ارتكاب الفعل ذاته، كنية التملك في جريمة السرقة، ويتطلب هذا النوع من القصد نية خاصة تتجاوز العلم بالفعل المجرم، اذ يجب ان يكون لدى الجاني نية تملك الشي المختلس أو المسروق بصورة نهائية. ينص قانون العقوبات الجزائري في مواده المتعلقة بالسرقة خاصة المادة 350 وما بعده، على ضرورة توافر نية التملك كشرط لقيام جريمة سرقة وبالتالي لا يدان الشخص اذا لم يكن ينوي الاستلاء على الشي محل الجريمة على نحو نهائي[21]

## المطلب الثاني: النصوص التشريعية لجريمة السرقة.

### الفرع الاول: قانون العقوبات.

تعد الجرائم الماسة بالأموال من أكثر الأفعال التي تهدد استقرار المجتمع وتزعزع الثقة في نظام القانوني والاقتصادي والاجتماعي، لما تنطوي عليه من اعتداء على حق اساسي من حقوق الانسان وهو حق الملكية.

أولى المشرع الجزائري اهمية خاصة لتجريم مختلف أنواع جريمة السرقة والاعتداء على ممتلكات الغير، حيث اسس قانون العقوبات، بموجب الأمر رقم 66-156، بتاريخ 1966/06/08، ليتم تعديله بعدها 27 مرة منها خمس تعديلات بين سنتي 2024/2020 ما يعكس سعي المشرع الجزائري لمواكبة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتحديات الأمنية. وتم تعديله تعديلا نهائي بموجب الأمر رقم 24-06 بتاريخ : 2024/04/28[22].

## الفرع الثاني: المواد القانونية في تجريم السرقة.

شمل قانون العقوبات في القسم الخاص في جرائم السرقات والابتزاز ضد الاموال، الممتدة من المادة 350 الى المادة 375 من قانون العقوبات الجزائري مراعيا فيها ظروف التخفيف والتشديد، اشار المشرع الجزائري في المادة 350 بالتعريف العام لفعل السرقة، حيث يعتبر مرتكب جريمة السرقة كل من اختلس شيئا غير مملوك له، ويعاقب بالسجن من سنة الى خمس سنوات، إضافة الى غرامة مالية تتراوح بين 20.000 دج الى 500.000 دج.

كما يمكن ان تحكم المحكمة بتدبير أمني إضافي، وتشير المواد المكررة 350 مكرر 1و2 الى الظروف المشددة التي ترفع خطورة الفعل.

أما المواد من 351 الى 360 فتناولت تصورات مختلفة من السرقة مصنفة حسب الزمان، المكان، والطريقة المستخدمة مثل السرقات التي تقع ليلا، أو تلك التي تنفذ بالكسر أو التسلق، وهي ظروف تعد مشددة للعقوبة نظرا لما فيها من انتهاكات لحرمة الحياة الخاصة، وغالبا ما تقترن بالعنف ضد الاشخاص، حيث ترتفع العقوبة كلما تزايدت خطورة الوسيلة المستعملة كالأسلحة البيضاء أو الاسلحة النارية.

أما بالنسبة للمواد من 361 الى 375 فقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لبعض الاشكال النوعية من السرقات وابتزاز الأموال، حيث نجد نصوصا تشريعية تجرم سرقة المواشي والحيوانات أو السرقات التي تستهدف وسائل النقل أو البضائع المنقولة، وكذلك السرقات التي تطال الأشخاص المسنين والعجزة، إذ يعاقب عليها باعتبارها انتهاكا خطيرا للحرية الشخصية وسلامة الاموال، لما تنطوي عليه من استعمال العنف المعنوي أو المادي. وعليه فقد خصص المشرع هذه المواد القانونية لضمان حماية الافراد وممتلكاتهم والحفاظ على الامن العام للمجتمع وتكوين منظومة قانونية قوية[23].

## هوامش الفصل الأول.

[1]- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص جرائم الأموال، بن عكنون الجزائر، ص 221.

[2]- مرجع نفسه، ص 213.

[3]- محمود محمد كسناوي، ظاهرة السرقة في المشاعر المقدسة، جامعة ام القرى، السعودية، ص 13.

[4]- حسين فريجة، مرجع نفسه، ص 211.

[5]- محمود محمد كسناوي، ظاهرة السرقة في المشاعر المقدسة، مرجع سابق، ص 12.

[6]- مرجع نفسه، ص 11.

[7]- مصطفى محمد بيطار، ظاهرة النشل و آثارها الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 15.

[8]- حسين فريجة، مرجع نفسه، ص 207.

[9]- مرجع نفسه، ص 204، 205.

[10]- حسين فريجة، مرجع سابق، ص 206، 207.

[11]- ابراهيم محمد الزين، الآثار الاقتصادية الناتجة عن ظاهرة النشل، الندوة العلمية ظاهرة النشل و اثارها الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2009، ص 13.

[12]- عابد عواد الوريكات، الأثار الاجتماعية الناتجة عن ظاهرة النشل، الندوة العلمية ظاهرة النشل و اثارها الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2009، ص 192.

[13]- مرجع نفسه، ص 201.

[14]- محمد ابراهيم الدسوقي علي، علم الإجرام و علم العقاب، المرجع الالكتروني للمعلوماتية، ص 50، 60.

[15]- مرجع نفسه، ص ص 50، 60.

[16]- مرجع نفسه، ص ص 50، 60.

[17]- مرجع نفسه، ص ص 50، 60.

18- دكتور حامد ابراهيم طنطاوي، شرح الأركان العامة لجرائم السرقة، ط 01، القاهرة مصر، 1995.

19- عبد الكريم نعمان، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 01، 2024، ص 107.

20- منتدى منظمات المحامين، اركان جريمة السرقة، منظمة سيدي بلعباس، الجزائر، 2014.

21- مرجع نفسه.

22- قانون العقوبات، الأمانة العامة للحكومة، رئاسة الجمهورية، الجزائر، ص 99

23- قانون العقوبات، الفصل الثالث، الجنايات و الجنح ضد الأموال، القسم الأول: السرقات و ابتزاز الأموال، من المادة 350 الى 371، ص ص 130، 143.

# الفصل التطبيقي.

## المبحث الأول: المقاربة المنهجية لدراسة.

**تمهيد:**

تعد المقاربة المنهجية من الاساسيات العلمية في بناء المذكرة فهي تعتمد على مجموعة من الاجراءات المنهجية العلمية التي تعد جد ضرورية لدراسة هذا الموضوع.

### المطلب الأول: مجالات الدراسة.

### الفرع الأول: المجال المكاني.

قبل الشروع في الدراسة الميدانية الموسعة، ارتأينا لإجراء دراسة استطلاعية بهدف استكشاف الميدان وفهم خصوصياته التنظيمية والبشرية الى جانب، اختبار اداة البحث و مدى صلاحيتها في استنطاق الواقع الأمني المرتبط بجريمة السرقة. حيث تمكنا من التنسيق مع الإطارات الامنية وتوفير التعاون الفعال، مما ساعدنا في ضبط عينة الدراسة وتكيف المقابلة بما يتفق مع طبيعة المجال الأمني لصعوبة الوصول الى المعطيات الحساسة و مراعات الجانب المهني والخصوصية المهنية للمبحوث.

تتمحور هذه الدراسة حول الاستراتيجيات الوقائية والرقابية لمكافحة جريمة السرقة في مدينة تبسة، التي تقع في الشرق الجزائري، تحدها من الشرق الجمهورية التونسية، و من الغرب ولاية خنشلة، و من الشمال ولاية سوق اهراس، و من الجنوب ولاية الوادي.

تبلغ مساحة ولاية تبسة حوالي 13.878 كيلومتر مربع، ما يجعلها من الولايات ذات الامتداد الجغرافي المتوسط. يبلغ عدد سكانها حوالي 780.000 نسمة حسب اخر احصائيات 2023.

### الفرع الثاني: المجال البشري.

في اطار تعزيز الجانب الميداني للدراسة وتوسيع نطاق جمع المعطيات التجأنا الى مركز امن ولاية تبسة لجمع كل ما يتعلق بهذه المذكرة.

حيث يتكون المجال البشري لهذه الدراسة من:

**أ: المجتمع الام.**

يمثل جميع افراد مصالح الامن الولائي لولاية تبسة، بمختلف رتبهم و مصالحهم، و الذين لهم علاقة مباشرة بمكافحة جريمة عموما و جريمة السرقة على وجه الخصوص.

**ب: المجتمع المستهدف.**

يشمل الضباط و والاعوان العاملين على مستوى المصالح العملياتية، لاسيما مصالح الشرطة القضائية، ومصلحة الاستعلامات العامة، ومصلحة الامن العمومي، ومن لهم علاقة مباشرة برصد ومتابعة جرائم السرقة ووضع الخطط الرقابية والوقائية.

**ج: عينة الدراسة.**

تم اختيار عينة قصدية تتكون من ضابط شرطة رئيسي، (رئيس مصلحة خلية الاعلام والاتصال لأمن ولاية تبسة) ذو خبرة في المجال، حيث تم التركيز عليه لاكتسابه الخبرة الميدانية، وتسهيل عملية تقديم معطيات دقيقة وواقعية حول الاستراتيجيات الامنية المطبقة.

و قد تم تعزيز هذه العينة من خلال اجراء مقابلة مع ضابط مصلحة الاعلام والاتصال بغرض دعم النتائج الميدانية، بآراء وتوضيحات تمثل وجهة النظر الرسمية للجهاز الامني.

**الفرع الثالث: المجال الزماني.**

اجريت الدراسة الحالية في الفترة الممتدة من 05/فيفري/2025 الى غاية 12/مارس/2025، حيث جمعت جميع المعطيات و المعلومات لأثراء هذه الدراسة و التركيز على الاستراتيجيات الوقائية والرقابية المعتمدة من قبل مصالح الامن الوطني في ولاية تبسة.

و قد تم دعم هذا الجانب الميداني للدراسة من خلال اجراء مقابلة مع السيد(ت، ت) ضابط شرطة رئيسي و رئيس مصلحة الاعلام و الاتصال بأمن ولاية تبسة حيث قدم معلومات دقيقة حول طبيعة جريمة السرقة، و التدابير الوقائية و الرقابية المتبعة من قبل المصالح الأمنية، مما ساهم في إثراء الجانب التحليلي للدراسة و ربطها بالواقع الميداني.

## المطلب الثاني: منهج الدراسة.

استخدمنا في دراستنا المنهج الوصفي كإطار منهجي رئيسي في هذه الدراسة، كونه الأنسب لتحليل الظواهر الاجتماعية والأمنية في سياقها الواقعي.

كما ساعدنا في رصد الوقائع كما هي في الميدان، ووصفها وصفا دقيقا، كما سهل علينا عملية انتهاج الاستراتيجيات الوقائية و الرقابية المعتمدة من قبل جهاز الأمن في مكافحة جريمة السرقة بولاية تبسة، من خلال جمع كافة المعلومات والمعطيات و تحليلها، لإثبات فعالية هذه الاستراتيجيات و التحديات التي تواجهها.

و يعد المنهج الوصفي اداة علمية لفهم الواقع كما هو مما جعله خيارنا الأمثل لتحقيق اهداف الدراسة.

### * الفرع الأول: أدوات جمع البيانات.

### أ: المقابلة.

هي تقنية من تقنيات البحث العلمي التي تساعد في البحث والتحري عن الحقائق، و هي وسيلة شخصية مباشرة و تكون لفظية بين طرفين او اكثر من خلال طرح مجموعة من الأسئلة، التي يحاول فيها القائم بالمقابلة رصد معلومات او بيانات مهمة[1].

حيث استخدمنا المقابلة كأداة معينة لجمع البيانات مع ضابط شرطة الأمن ولاية تبسة، لتعرف على الاستراتيجيات الوقائية و الرقابية المستخدمة من قبلهم لمكافحة هذه الجريمة.

### ب: الملاحظة.

هي اداة من ادوات جمع البيانات التي يستخدمها الباحث في رصد الظاهرة المدروسة حيث تسمح بالوصول الى تحصيل المعلومات و المعطيات المطلوبة التي تتعلق بموضوع الدراسة[2].

في هذه الدراسة تم توظيف الملاحظة كأداة بحثية مساعدة لجمع البيانات المتعلقة بالاستراتيجيات الأمنية لمكافحة جريمة السرقة، تم إجراء الملاحظة الميدانية في مواقع مختلفة من ولاية تبسة، حيث دونا ملاحظات دقيقة تحتوي على تفاصيل جد دقيقة للإجراءات الامنية الوقائية و الرقابية في مكافحة جريمة السرقة، استطعنا من خلال هذه الملاحظات بناء الاسئلة المذكورة في دليل المقابلة.

### ج: دليل المقابلة.

هو أداة توجيهية مرنة يعتمد عليها الباحث لضمان تغطية شاملة لمحاور الدراسة، فهو يمنح مساحة واسعة للطرح و التفاعل، مما يسمح بصياغة الأسئلة و تقديمها بشكل يتناسب مع سياق الحديث و سير المقابلة، دون ان يفقد الحوار عمقه او هدف العلمي[3].

يحتوي دليل المقابلة الذي استخدمناه مع افراد عينتنا المدروسة على سبعة عشر سؤال، و هذا لتعرف واكتشاف جميع المعلومات المتعلقة بالاستراتيجيات الوقائية و الرقابية لمكافحة جريمة السرقة و الاجراءات المتبعة في تنفيذها و العوامل المؤدية الى انتشار هذه الظاهرة.

حيث اعتمدنا في مقابلتنا على النموذج التالي المنجز من قبلنا:

### الفرع الثاني: نموذج المقابلة.

اجريت هذه مع المقابلة من قبل المتربصين مع احد رجال الشرطة برتبة ضابط رئيسي، رئيس خلية الاعلام والاتصال بمركز امن الولاية بتاريخ 2025/03/12.

نتقدم بجزيل الشكر لسيادة الضابط على حسن الاستقبال و المعاملة الذي بدوره لم يبخل علينا و قام بتزويدنا بكافة المعلومات التي تخدم مذكرتنا.

نشكر حضرتكم على قبول المقابلة معنا و اتاحة هذه الفرصة لنا لأجراء هذا اللقاء، نحن نقدر جدا دور رجال الامن و مجهوداتهم المبذولة في حماية المجتمع و الحفاظ على استقراره و نشر الامن داخله، حيث تقدمنا لمصالحكم لأجراء هذه المقابلة بهدف التعرف على جانب مهم من عملكم الميداني، خاصتا فيما يتعلق بمكافحة جرائم السرقة التي باتت اليوم تهدد امن المجتمعات لما لها من طرق و اساليب متطورة التي و اكبت التقدم التكنولوجي.

حيث قدمنا بعض الاسئلة التي ستكون وسيلة مساعدة في التعرف على هذا النوع من جرائم وكيف يتم التصدي له.

**الاسئلة:**

**س1 /** السرقة جريمة يعاقب عليها القانون ، ماهي العوامل التي تؤدي الى انتشار هذه جريمة حسب اعترافات العامة لمرتكبيها ؟

**ج1/ من خلال ما تم الاعتراف به من قبل بعض مرتكبي هذه الجرائم تم حصرهذه العوامل في ما يلي:**

**عوامل اجتماعية:** تعود الى الحالة التي يعيشها الشخص( الفقر، البطالة.....الخ).

**عوامل نفسية:** انحراف الشخص( حسب السرقة).

**عوامل اقتصادية:** الوضع العام للبلاد، منحة البطالة.

**عوامل سياسية:** الحروب ، الازمات.

**س2/** من خلال التجارب السابقة في مكافحة هذه الجريمة والعمل على الحد منها ، كيف يمكن تقييم هذه الاستراتيجيات اذا سلمنا بنجاحها ؟

**ج2/ يمكن تقييم هذه الاستراتيجيات من خلال ما يلي:**

**تقيم جيد نظرا الى نقص الجرائم واتباع استراتيجيات التالية:**

الحضور الدائم للمصالح في الميدان.

تكثيف البحث عن مرتكبيها وتشديد الخناق عنهم.

الدراسات النفسية على مستوى مؤسسات التربوية.

مخططات امنية خاصتا في حالة سرقة المركبات وتكثيف الحواجز و غلق المدينة.

**س3/** في اطار مكافحة هذه الظاهرة، ماهي ابرز الاجراءات التي تعتمدها مصالحكم في الحد منها؟

**ج3/ في هذا الاطارتتبع الشرطة اجراءات معينة تتمثل في :**

تسخير كامل الموارد البشرية و المادية ( اعوان الشرطة بأنواعها، و الاسلحة المختلفة).

توفر الأمن في ظل توازي الجريمة و القانون.

**س4/** في اطار حماية الممتلكات العامة من قبل مصالحكم الامنية، ماهي الاستراتيجيات الوقائية و الرقابية المنتهجة من قبلكم؟

**ج4/ تتمثل هذه الاخيرة في :**

الدوريات الراجلة و الراكبة لعناصر الشرطة.

عنصر التحري و الاستعلام على مرتكبي هذه الجرائم.

متابعة المسبوقين قضائيا.

المداهمات و دوريات المتواصلة.

حملات تحسيسية وخرجات ميدانية.

**س5/** هناك تدابير وقائية متبعة تتبناها مصالحكم في حماية التجمعات السكانية و المناطق الحضرية، ما هي هذه التدابير ؟ و هل حققت نتائج ايجابية ؟

**ج5/ في اطار حماية التجمعات السكانية والمناطق الحضرية تتبع مصالحنا مجموعة من التدابير الوقائية التي حققت هذه الاخيرة نتائج ايجابية في وقاية هذه التجمعات تتمثل هذه التدابير في ما يلي:**

تكثيف الحضور الأمني داخل هذه التجمعات .

سياسة الشرطة الجوارية ( الاقسام الحضرية).

التقرب من المواطن و ارسال ثقافة التبليغ.

حماية المبلغ من خلال التسطر على هويته.

**س6/** في اطار تعزيز التعاون بين مصالحكم الامنية والمجتمع للكشف عن حالات السرقة ،كيف يكون هذا التعاون ؟ و فيما يتمثل ؟

**ج6/ قامت مصالحنا بتسهيل عملية التواصل بينها و بين المجتمع المدني من خلال:**

الاتصال و التواصل الدائم مع الجمعيات و الهيئات التي تحمل تراخيص قانونية.

التواصل مع رؤساء الأحياء و الجمعيات.

**7س/** من خلال ما نلاحظه في المجتمع من نقص في الوعي الاجتماعي، هل تقدم مصالحكم برامج توعوية و حملات تحسيسية موجهة الى المواطنين حول سبيل الوقاية من جريمة السرقة ؟ و ماهي آليات تنفيذها ؟

**ج7/ تعمل مصالحنا من خلال مصلحة الاعلام والاتصال على نشر ثقافة الوعي المجتمعي من خلال التنسيق مع مختلف الهيئات الامنية والمجتمعية ( الدرك الوطني، الجمعيات، الاذاعة ) تتمثل في ما يلي:**

**المراكز الاذاعية:** من خلال حصص اذاعية لنشر الوعي.

**برامج على مستوى السنة:** تتمثل في، ساعات عمومية، دور الشباب، أحياء سكنية، مؤسسات تربوية، الملاعب.

**تنفذ هذه الحملات من خلال الاليات التالية:**

تقديم الدروس و المحاضرات، الحصص الاذاعية، قوافل اعلامية، توزيع المطويات.

**8س/** نحو تكنولوجيا معاصر و وسائل تقنية حديثة، كيف يتم استخدام التكنولوجيا الحديثة في مراقبة المناطق العرضة للسرقة ؟ و ماهي هذه الوسائل ؟

**ج8/ تفتقر الولاية الى عدم وجود اجهزة مراقبة سواء في الطرقات العامة او الاحياء والتجمعات السكانية ، حيث تعتمد مصالحنا على ما يلي :**

فرقة مكافحة جرائم المعلوماتية.

اجهزة تحديد المواقع.

البحث في كاميرات المحلات التجارية، و المؤسسات العمومية.

**س9/** في سياق تلبية نداء التبليغ من قبل المواطنين، ماهي الاجراءات المعتمدة لضمان سرعة الاستجابة لبلاغات او شكاوي المواطنين ؟

**ج9/ في ظل سرعة تلبية نداء التبليغ من قبل المواطنين، وضعت مصالحنا مجموعة من الاجراءات تسهل عملية التبليغ منها :**

الارقام الخضراء 1548، 17 ، 104

صفحة الفايسبوك، تطبيق الو شرطة.

**س10/** لضمان نتائج ايجابية في الحد من جرائم السرقة، هل هناك دورات تكوينية لأفراد الامن حول احدث الأساليب مكافحة هذه الجريمة ؟ ماهي هذه الاساليب الحديثة ؟

**ج10/ نعم توجد دورات تكوينية لأفراد الامنية حول احدث الاساليب لمكافحة هذه الجريمة حيث تؤكد مصالحنا على هذه الدورات بشكل كبيروخاص منها:**

الرياضات المختلفة.

الفنون القتالية و التكوينية.

**س11/** غالب ما نتصادف بحالات سرقة تستهدف الشركات الكبرى و المؤسسات التجارية، كيف يتم التعامل مع هكذا حالات ؟

**ج11/ في هذا النوع من السرقات سعت مصالحنا على توفيراجهزة امنية تساعد في سرعة التبليغ وسرعة الاستجابة منها:**

الخطوط الساخنة ( الفيكس ).

تسليح اعوان حراسة الشركات الكبرى.

المناورات و المحاكات لتعزيز العمل.

**س12/** احيانا ما يمر المجتمع بحالات الكوارث الطبيعية و الاخطار الكبرى، كيف يتم حماية الممتلكات العامة و الخاصة في مثل هذه الحالات ؟

**ج12/ في مثل هذه الحالات تقوم مصالحنا بوضع مجموعة من الاجراءات الاحترازية وامنية لحماية ممتلكات الغيرمن بين هذه الاجراءات نذكر:**

فرض الطوق الامني.

تأمين مرافق الحيوية.

تنسيق الجهود مع الجهات المختصة.

تكثيف الدوريات الامنية.

**س13/** فيما يتعلق بما يسمى بعصابات الاحياء التي تستهدف الممتلكات العامة، هل هناك استراتيجيات خاصة تكافح هذه الفئة ؟ فيما تتمثل هذه الاخيرة ؟

**ج13/ في ظل مكافحة عصابات الاحياء التي تنهب و تسرق ممتلكات الغير سعت مصالحنا الى تضيق الخناق عليهم من خلال الاستراتيجيات الاتية:**

العمل على تفكيك هذه العصابات.

فتح مراكز الامنية في كل من احياء المرجى و الزاوية.

تعزيز التعاون بين مراكز الشرطة، الدرك الوطني، الجيش.

**س14/** في ظل تحديد الاماكن الاكثر انتشار لهذه الجريمة، هل يتم وضع خرائط اجرامية خاصة بمختلف جرائم السرقة عبر اقليم الاختصاص لتقييم النتائج و تحديد الاماكن الاكثر انتشار؟

**ج14/ نعم تقوم مصالحنا بوضع خرائط اجرامية عبر اقليم الاختصاص تسهل من عمل مصالحنا في تحديد الاماكن اكثر انتشار لهذه الجريمة من خلال :**

استخدام نظم المعلومات الجغرافية.

تحديد المناطق الحمراء ذات المخاطر العالية، المناطق الصفراء المتوسطة الخطورة.

استخدام النتائج في التخطيط الامني.

**س15/** في ظل التصدي الى هذه الظاهرة، هل يتم وضع خطط استباقية سنوية لمكافحة ظاهرة السرقة ؟

**ج15/ نعم تضع مصالحنا في هذا السياق كل سنة مجموعة من الخطط الاستباقية لتصدي لكافة جرائم السرقة لأنواعها من خلال :**

وضع خطط بناء على نتائج العام السابق.

تعزيز مراكز الشرطة بالموارد البشرية.

تضييق الخناق على مرتكبي هذه الجرائم.

**س16/** في سياق ايقاف المشبوهين او المتورطين في جرائم السرقة بأنواعها، كيف تتم عمليات مداهمة المتورطين في ظل تطبيق الاجراءات القانونية؟ وماهي التحديات التي تواجهكم اثناء المداهمات ؟

**ج16/ تسعى مصالحنا على تنفيذ عمليات توقيف او مداهمة المشبوهين بكل دقة واحترافية من خلال تطبيق مجموعة من الاجراءات القانونية التسلسلية ( قانون الاجراءات الجزائية) موضحة كالتالي:**

التعاون و التواصل مع وكيل الجمهورية في اطار السرقات و تواجد معلومات على مجموعة إجرامية.

اخذ الإذن من وكيل الجمهورية للتفتيش او المداهمة لإيقاف المشبوهين.

مراجعة مكان المداهمة والموارد البشرية الكافية.

تحديد المخاطر والعنصر البشري والمادي والاهداف.

استخدام الموارد المادية كالعصاء القانونية، و قنابل الغازات المسيلة لدموع.

**تواجه مصالحنا مجموعة من التحديات نذكر منها:**

تعاون السلبي من طرف المواطنين مع الجناة.

الاعتداء على المصالح الأمنية أثناء عمليات المداهمة بالرشق بالحجارة و قارورات الخمر.

**س17/** هل تعد سرقة الأصول جريمة وهل يعاقب عليها القانون؟

**ج17/ في الاطار من السرقات بين الأصول:**

لا تعد سرقة مهما كان نوعها إلا إذا تقدم الضحية بشكوى.

## المبحث الثاني: احصائيات المقدمة من قبل الشرطة المتعلقة بجريمة السرقة.

### المطلب الأول: عرض بيانات الدراسة.

**الفرع الأول: الجداول الإحصائية.**

**جدول رقم (01) يوضح:** حصيلة قضايا السرقة والمتورطين فيها بولاية تبسة خلال الخمس سنوات الاخيرة في ظل الاستراتيجيات الوقائية والرقابية المعتمدة.

| احصائيات | سنة 2020 | سنة 2021 | سنة 2022 | سنة 2023 | سنة 2024 |
|---|---|---|---|---|---|
| السرقات الموصوفة | 539 تورط فيها 644 شخص | 489 تورط فيها 565 شخص | 588 تورط فيها 710 شخص | 547 تورط فيها 740 شخص | 492 تورط فيها 738 شخص |
| السرقات البسيطة | 724 تورط فيها 794 شخص | 1110 تورط فيها 1166 شخص | 1146 تورط فيها 1245 شخص | 879 تورط فيها 1042 شخص | 539 تورط فيها 655 شخص |
| سرقات الوسائل المتنقلة | 68 تورط فيها 85 شخص | 107 تورط فيها 123 شخص | 92 تورط فيها 104 شخص | 103 تورط فيها 123 شخص | 78 تورط فيها 137 شخص |

**المصدر:** مصلحة الاعلام و الاتصال، لأمن ولاية تبسة سنة 2025.

**قراءة الجدول:**

شهدت ولاية تبسة خلال الفترة الممتدة من سنة 2020 الى سنة 2024 تسجيل عدد معتبر من قضايا السرقة بمختلف انواعها، حيث توزعت على هذه القضايا على بين السرقات الموصوفة، السرقات البسيطة، وسرقة الوسائل المتنقلة، فيما يخص السرقات الموصوفة تم تسجيل 539 قضية تورط فيها 644 شخص، خلال سنة 2020. لتنخفض هذه الاخيرة في سنة 2021 الى 489 قضية و 565 متورط. حيث شهدت ارتفاع في سنة 2022 بمعدل 588 قضية و 710 متورطا، وعرف هذا النوع من السرقات نوعا من الاستقرار تقريبا في السنوات الموالية ب 547 قضية في سنة 2023 و492 قضية في سنة 2024 مع تسجيل 740، 738 متورطا فيها على التوالي.

اما السرقات البسيطة فقد عرفت ذروتها سنة 2022 ب1146 قضية و 1245 متورطا، بعد ان سجلت ب 724 قضية و 794 متورطا في سنة 2020، لتشهد تراجعا ملحوظا في سنة 2023 ب 879 قضية و 539 قضية في سنة 2024 مع تسجيل 1042 و 655 متورطا.

اما بالنسبة لسرقات الوسائل المتنقلة، فقد سجلت ادنى حصيلة في 2020 ب 68 قضية و 85 متورطا، ثم شهدت ارتفاعا تدريجيا لتبلغ 107 قضية في سنة 2021 و 103 في سنة 2023، مع تسجيل تراجع طفيف الى 78 قضية في سنة 2024، غير ان هذه السنة شهدت اكبر عدد من المتورطين ب 137 متورط في هذه النوع من السرقات.

**التحليل:**

تعكس حصيلة قضايا السرقة في ولاية تبسة خلال الفترة الممتدة من سنة 2020 الى سنة 2024، واقعا اجراميا متقلبا يستوجب الوقوف عند تفاصيله الدقيقة من اجل فهم طبيعة التحولات التي عرفها هذا النوع من الجرائم، وذلك في ظل الاستراتيجيات الوقائية والرقابية التي اعتمدتها الجهات الامنية.

ويظهر من خلال المعطيات المقدمة في الجدول ان تطور السرقات بأنواعها لم يكن مستقرا في بل عرف تذبذبا في عدد القضايا وعدد المتورطين، مما يكشف عن تعقيد الظاهرة وتشابك عواملها.

1/ تعد السرقات الموصوفة من اكثر انواع السرقات خطورة نظرا لما تتضمنه من ظروف مشددة مثل التعدد، الكسر، او التهديد بالسلاح. وقد سجلت هذه الفئة من القضايا تراجعا طفيفا في عددها خلال فترة 2021 مقارنة بسنة 2020 بمعدل(489 قضية مقابل 539)، غير انها عادت الى الارتفاع سنة 2022 بواقع 588 قضية مما قد يعكس اختلالا ظرفيا في الاجراءات الوقائية او تغير انماط الجريمة.

كما سجلت هذي الاخيرة في السنوات 2024/2023 انخفاضا نسبيا في الى 547 ثم 492 قضية، مما يدل على بداية استقرار بفضل التغطية الامنية.

اما من ناحية المتورطين فقد غرفت ولاية تبسة في هذا النوع من الجرائم ارتفاعا نسبي في عدد المتورطين حيث انتقل من 644 متورط سنة 2020 الى 738 متورط سنة 2024، مما يظهر وجود توسع في عدد الافراد المنخرطين في هذه الشبكات الاجرامية التي تحترف السرقة او تعدد حالات التورط لدى الجناة أنفسهم او ما يسمى بالعود الى الجريمة، وهو ما يتطلب متابعة دقيقة لمسارات العود الاجرامي.

2/ تظهر بيانات السرقات البسيطة في الجدول اعلاه تصاعدا مثيرا للانتباه خلال سنتي 2022/2021، حيث بلغت القضايا المسجلة 1110 و 1146، مقارنة بسنة 2020 حيث سجلت 724 قضية.

هذا التصاعد الحاد قد يكون مرتبطا بانعكاسات اقتصادية واجتماعية ناتجة عن جائحة كورونا، او عوامل اخرى كالبطالة فقد عرفت تلك الفترة توقف اغلب الاعمال في المجتمع التي دفعت البعض نحو الجريمة كملجأ للبقاء. ورغم هذا الارتفاع الكبير فقد عرف هذا النوع من السرقات تراجعا تدريجيا واضحا في سنة 2023 ب879 قضية و 539 قضية سنة 2024، مما يدل على نجاعة التدخلات الامنية الوقائية التي بدأ تنفيذها بعد 2022.

عدد المتورطين في هذه السرقات سجل مستويات مرتفعة، حيث عرفت سنة 2022 تسجيل ما يبلغ 1245 متورطا.

**التأويل:**

يبين الجدول عن تطور ديناميكي لقضايا السرقات بمختلف أنواعها وعدد المتورطين فيها خلال الفترة الممتدة من 2020الى 2024، حيث تظهر المعطيات تذبذبا ملحوظا يعكس أثر التحولات الاجتماعية والاقتصادية، وكذا نجاعة الاستراتيجيات الأمنية المتبعة. فقد احتلت السرقات البسيطة الحصة الأكبر من مجموع القضايا على مدار السنوات الخمس، وبغلت ذروتها سنتي 2022/2021، قبل ان تعرف تراجعا حدا في 2024/2023، مما يدل على تدخلات وقائية فعالة ساهمت في كبح الانتشار الواسع لهذا النوع من الجرائم، خاصة ان عدد المتورطين كان يتناسب طرديا مع عدد القضايا، مما يعكس طابعها العفوي او المرتبط بأزمات اجتماعية.

ومن جهة اخرى سجلت السرقات الموصوفة، حضورا مستقرا رغم تراجعها التدريجي، ما يشير الى استمرارية وجود شبكات إجرامية أكثر تنظيما تعتمد العنف او التخطيط المسبق، وهي إشارة الى تحديات أمنية تتطلب تدخلات نوعية موجهة. اما سرقات وسائل النقل، حيث سجلت نسبة محدودة مقارنة بمختلف الانماط، الا ان تذبذب اعدادها، وتسجيل عدد معتبر من المتورطين في قضايا قليلة، يعزز فرضية وجود جماعات مختصة تعتمد العمل الجماعي أكثر من الفردي، مما يستدعي تعزيز العمل الأمني لبسط النفوذ والهيمنة في المناطق الحضرية، وتكثيف الجهود الوقائية، والاستثمار في سياسات اجتماعية تحصينيه، تواكبها مقاربات عقابية رادعة، للحد من بروز انماط اجرامية جديدة أكثر تعقيدا في المستقبل القريب.

**جدول رقم(02) يوضح:** حصيلة قضايا السرقة والمتورطين فيها بولاية تبسة خلال سنتي 2024/2023 في ظل الاستراتيجيات الوقائية والرقابية المعتمدة.

| السنوات / نوع السرقة | 2023 | | | | 2024 | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد القضايا | نسبة مئوية | عدد المتورطين | نسبة مئوية | عدد القضايا | نسبة مئوية | عدد المتورطين | نسبة المئوية |
| سرقة موصوفة | 547 | 35.70% | 740 | 38.78% | 492 | 44.37% | 738 | 48.24% |
| سرقة بسيطة | 879 | 57.51% | 1042 | 54.62% | 539 | 48.58% | 655 | 42.81% |
| سرقة الوسائل المتنقلة | 103 | 6.73% | 126 | 6.61% | 78 | 7.03% | 137 | 8.95% |
| المجموع | 1529 | 100% | 1908 | 100% | 1109 | 100% | 1530 | 100% |

**المصدر:** مصلحة الاعلام و الاتصال، لأمن ولاية تبسة سنة 2025، تم التعديل على الجدول من قبل الطلبة لأغراض تحليلية ضمن الدراسة الميدانية.

**قراءة للجدول:**

يشير الجدول رقم (02) الى نتائج ايجابية في مكافحة جرائم السرقة خلال سنتي 2024/2023 بولاية تبسة، حيث يبرز تطور واضح في الاداء الامني نتيجة الاستراتيجيات الوقائية والرقابية المعتمدة. فقد سجل

انخفاض معتبر واجمالي في عدد قضايا السرقة، حيث تراجع العدد من 1529 قضية سنة 2023 الى 1109 قضية خلال سنة 2024 اي بانخفاض يقدر بحوالي 27.5%، وهو ما يعكس اثر الجهود المبذولة في الوقاية من الجريمة و الاستجابة السريعة لها وتعزيز الامن داخل الولاية.

**التحليل:**

يعكس الجدول رقم (02) تطورا ملحوظا في مجهودات الامنية في مكافحة جريمة السرقة بولاية تبسة، من خلال مقارنة دقيقة لحصيلة قضايا السرقة والمتورطين فيها بين سنتي 2024/2023، في ظل الاستراتيجيات الوقائية والرقابية التي تم اعتمادها من قبل الجهات الامنية. فقد سجل انخفاض معتبر في عدد قضايا الاجمالية من 1529 قضية سنة 2023 الى 1109 قضية سنة 2024، وهو ما يمثل تراجعا بنسبة 27.5%، هذا ما يدل على نجاعة التدخلات الامنية في محاصرة ظاهرة السرقة، خاصتا مع تسجيل انخفاض لافت في قضايا السرقة البسيطة، التي كانت تشكل النسبة الأكبر بما يقارب 57.51%، سنة 2023 وتراجعت الى 48.58% سنة 2024.

ومن جانب اخر، ورغم الانخفاض الطفيف في قضايا السرقة الموصوفة وسرقة الوسائل المتنقلة إلا ان نسبتهما من اجمالي القضايا قد ارتفع وهو ما يمكن تفسيره بتغير نسبي في نمط الجريمة نحو انواع اكثر خطورة وتنظيما. إضافة الى تحسن نسبة المتورطين، حيث بلغت نسبة المتورطين في السرقة الموصوفة 48.24% سنة 2024 مقارنة بسنة 2023 حيث سجلت نسبة موقوفين بـ38.77%، كما ارتفع عدد الموقوفين في قضايا سرقة وسائل المتنقلة من 126 الى 137 متورط، رغم تراجع القضايا ما يدل على فعالية ونجاعة عمل فرقة التحري والتوقيف.

كما تؤكد هذه النتائج على ان مصالح امنية قد نجحت في تعزيز قدراتها من خلال العمل والخطط الاستباقية، اضافة الى التغطية الميدانية المحكمة، واستخدام الوسائل المتنقلة الحديثة في الرصد والمتابعة.

**التأويل:**

بالاعتماد على المعطيات المقدمة في الجدول رقم (02)، يمكن تأويل الحصيلة الاحصائية لقضايا السرقة والمتورطين فيها تأويلا شاملا يعكس التحولات الأمنية والاجتماعية التي شهدتها الولاية خلال سنتي 2024/2023.

ان الانخفاض اللافت في عدد قضايا من 1529 الى 1109 قضية لا يعتبر تراجع عددي، بل هو مؤشر نوعي على تغير ملموس في دينامية الجريمة، يشير الى نجاعة السياسات الوقائية المعتمدة، وفعالية التغطية الميدانية، واستغلال الوسائل التقنية الحديثة في المراقبة والتحري. ويكشف الجدول عن تطور في اسلوب المعالجة الامنية، اذ لم يقتصر التحسن على تراجع الجريمة فحسب، بل شمل ايضا ارتفاعا في نسبة التوقيف، خاصتا في قضايا السرقة الموصوفة وسرقة وسائل النقل، ما يعكس قدرة الاجهزة الامنية على تتبع الفاعلين بدقة أكبر، وتعاملها باحترافية مع هذه القضايا، وهو ما يعزز الثقة في مؤسسات انفاذ القانون. كما يدل تغير نسب الانتشار أنواع السرقة على التحول في سلوك الجناة، ربما كرد فعل لضغوط الامنية، او كنتيجة لتغيرات الاقتصادية واجتماعية، ما يستدعي تطوير مستمرا في اساليب الردع والوقاية. وعليه فان هذه الحصيلة ليست مجرد ارقام بل هو تطور بنيوي في الفعل الامني، واستجابة ناجعة لتهديد دائم، في سياق يستوجب مواصلة العمل الميداني وتعزيزه بخطط مرنة تتماشى مع الواقع المتجدد للجريمة.

**جدول رقم(03) يوضح:** عدد قضايا السرقة حسب نوعها في ولاية تبسة سنة 2023.

| نوع السرقة | عدد القضايا سنة 2023 | نسبة مئوية |
|---|---|---|
| سرقة موصوفة | 547 قضية | 35.70% |

| | | |
|---|---|---|
| سرقة بسيطة | 879 قضية | 57.51% |
| سرقة الوسائل المتنقلة | 103 قضية | 6.73% |
| المجموع | 1529 قضية | 100% |

**المصدر**: مصلحة الاعلام و الاتصال، لأمن ولاية تبسة سنة 2025، تم التعديل على الجدول من قبل الطلبة لأغراض تحليلية ضمن الدراسة الميدانية.

**قراءة للجدول:**

يعرض الجدول رقم (03) معطيات دقيقة حول قضايا السرقة المصنفة في ولاية تبسة خلال سنة 2023، ينقسم الجدول الى اربعة خانات رئيسية: نوع السرقة، عدد القضايا المرتبطة بكل نوع، والمجموع العام للقضايا المسجلة خلال سنة 2023. وفقا للبيانات المعروضة، نجد ان عدد قضايا السرقة الموصوفة بلغ 547 قضية وهي سرقات عادة ما تكون مصحوبة بظروف مشددة كالاقتحام او التهديد بالسلاح، مما يجعلها اخطر أنواع السرقات. في المقابل سجلت قضايا السرقة البسيطة أعلى عدد بـ 879 قضية، ما يدل على انتشار هذا النوع الذي يتم عادة دون عنف أو تهديد صريح، مثل سرقة ممتلكات صغيرة أو منازل مفتوحة.

اما سرقة وسائل المتنقلة، فتم تسجيل 103 قضايا، وهو عدد أقل مقارنة بالأنواع الأخرى، إلا ان اهميته تبرز نظرا لارتباطه المباشر بالمساس بحرية تنقل الأفراد وممتلكاتهم القيمية. حيث سجلت ارتفاعا نسبيا في مجموع قضايا المسجلة لجميع انواع السرقات بـ 1529 قضية، هذا ما يعكس حجم التحدي الذي تواجهه المصالح الأمنية في ولاية تبسة.

**التحليل:**

عند تحليل الارقام المذكورة، يمكن ملاحظة ان السرقة البسيطة تشكل غالبا القضايا بنسبة تفوق نصف اجمالي القضايا المسجلة تقريبا، وهو ما يعكس طبيعة اجتماعية معينة، حيث تنتشر السرقات الاقل خطورة ولكن الاكثر عددا، مما يفرض عبئا كبيرا على الاجهزة الامنية والقضائية في الولاية. هذا النوع من

السرقات قد يكون مدفوعا بأسباب اجتماعية واقتصادية مثل الحاجة الماسة الى المال، البطالة، او ضعف الوازع الديني، وقد يشير ايضا الى سهولة ارتكابها مقارنة بالأنواع الأخرى.

ومن ناحية اخرى تمثل السرقة الموصوفة نسبة معتبرة من القضايا، ما ينذر بخطورة بعض السلوكيات الإجرامية التي تتسم بالعنف أو التخطيط المسبق، مما قد يهدد الأمن العام ويثير مخاوف السكان. اما سرقة الوسائل المتنقلة، رغم قلة عددها مقارنة بباقي انواع، إلا انها تظل ذات أثر بالغ على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، إذ ان فقدان وسيلة نقل قد يؤدي الى اضطراب في الحياة اليومية ومسيرته المهنية.

لاحظنا ايضا ان مجموع القضايا كبير نسبيا مقارنة بتعداد السكان في ولاية تبسة، مما قد يشير الى ضعف في إجراءات الوقاية، أو الى عوامل بنيوية كضعف البنية الاقتصادية، انتشار الفقر، قلة الوعي المجتمعي، ناهيك عن تأثير العوامل التربوية والثقافية في سلوكيات الافراد في المجتمع.

**التأويل:**

يمكن تأويل هذه الارقام باعتبارها مؤشرا على ظاهرة اجتماعية معقدة، تتداخل فيها عدة عوامل اقتصادية، اجتماعية ثقافية. الارتفاع الكبير في قضايا السرقة البسيطة قد يكون مرتبطا بتزايد معدلات الفقر والبطالة، خصوصا بين الشباب، بالإضافة الى ضعف منظومات الحماية الاجتماعية والتعليمية التي من المفترض أن تسهم في تنشئة أفراد يحترمون قواعد العيش المشترك. كما أن تنامي قضايا السرقة الموصوفة يشير الى احتمالية تصاعد مظاهر العنف الاجتماعي، مما قد يؤدي الى تهديد الاستقرار العام إذا لم يتم التحكم فيه.

بالنسبة لسرقة الوسائل المتنقلة، يمكن تفسير العدد المسجل الى وجود تحولات في أنماط الجريمة، حيث اصبحت الوسائل المتنقلة هدفا مغريا نظرا لقيمتها السوقية العالية وسهولة تصريفها في السوق السوداء.

كما قد يشير الى هذا الرقم الى ضعف نظم الحماية الخاصة بالمركبات أو قصور التشريعات الردعية في هذا المجال، حيث يعكس هذا الجدول واقعا يثير القلق يتطلب تدخلا عاجلا، لمعالجة الأسباب الجذرية للسرقة، من خلال برامج توعوية اجتماعية، اقتصادية تدعم المجتمع والفئات الهشة، وتوفر فرص عمل حقيقية، الى جانب اطلاق حملات واسعة لتعزيز ثقافة احترام ممتلكات الغير والملكية الفردية والجماعية.

كما يمكن اعتبار هذه البيانات قاعدة أولية لرسم سياسات عمومية اكثر نجاعة، تقوم على مبدأ التوقع والاستباق، مثل تركيب كاميرات مراقبة، تحسين الإنارة العمومية في الطريق، والعمل على تشجيع روح التضامن والتبليغ لدى المواطنين لتعزيز الأمن الوقائي.

**الجدول رقم(04) يوضح:** عدد المتورطين في جرائم السرقة حسب نوعها في ولاية تبسة سنة 2023.

| نوع السرقة | عدد المتورطين سنة 2023 | نسبة مئوية |
|---|---|---|
| سرقة موصوفة | 740 شخص | 38.78% |
| سرقة بسيطة | 1042 شخص | 54.62% |
| سرقة الوسائل المتنقلة | 123 شخص | 6.61% |

| | | |
|---|---|---|
| المجموع | 1905 شخص | 100% |

**المصدر**: مصلحة الاعلام و الاتصال، لأمن ولاية تبسة سنة 2025، تم التعديل على الجدول من قبل الطلبة لأغراض تحليلية ضمن الدراسة الميدانية.

**قراءة للجدول:**

يوضح الجدول رقم (04) إحصائيات دقيقة لعدد المتورطين في جرائم السرقة بمختلف أنواعها في ولاية تبسة خلال سنة 2023. تكشف المعطيات ان جرائم السرقة البسيطة تحتل الصدارة من حيث عدد المتورطين، حيث سجلت في سنة 2023 تورط 1042 شخص مما يعكس سهولة ارتكاب هذا النوع من الجرائم مقارنة بالأنواع الأخرى. تليها جرائم السرقة الموصوفة، التي بلغ عدد المتورطين فيها 740 شخص، وهي عادة ما تكون مصحوبة بظروف مشددة كالكسر او تهديد او استخدام العنف، مما يدل على خطورتها وتعقيدها مقارنة بالسرقة البسيطة.

اما سرقة الوسائل المتنقلة، فقد جاءت في المرتبة الاخيرة بعدد متورطين بلغ 123 شخص، مما يشير الى انها اقل شيوع أو ربما أكثر صعوبة من حيث التنفيذ مقارنة بالأنواع الاخرى. حيث سجلت مصالح الأمنية مجمل المتورطين حيث بلغ 1905 شخص متورطا خلال سنة واحدة، ما يعكس حجم الظاهرة واهميتها الأمنية في ولاية تبسة.

**التحليل:**

يبين الجدول رقم (04) معطيات كمية دقيقة حول توزيع عدد المتورطين في جرائم السرقة حسب نوعها في ولاية تبسة لسنة 2023. ويتضح من خلال المعطيات ان العدد الاجمالي للمتورطين قد بلغ 1905 شخصا، حيث تصدرت السرقة البسيطة القائمة بعدد قدره 1042 متورطا، وهو ما يمثل نسبة كبيرة من المجموع الكلي. وتعد هذه النتيجة مؤشرا واضحا على سهولة ارتكاب هذا النوع من الجرائم بالنظر الى ضعف الرقابة المجتمعية أو قلة استخدام وسائل الحماية الفردية.

كما يمكن تفسير انتشار هذا النوع من السرقات في ضوء نظرية الفرص الاجرامية التي ترى ان توفر الفرص الملائمة وضعف الحماية يعزز من احتمال وقوع الجريمة.

تأتي السرقات الموصوفة في المرتبة الثانية بعدد 740 متورطا، وهي جرائم تتميز بخطورة أكبر نظرا لتوفر ظروف مشددة كالعنف أو الكسر أو التعدد. ويعكس هذا الرقم تحولا مقلقا نحو انماط إجرامية أكثر عنفا وتنظيما، مما قد يحيل الى تأثير العوامل الاقتصادية اعمق من البطالة، تهميش الاجتماعي، واحداث خلل في المنظومة القيمية المجتمعية.

اما بالنسبة لسرقة الوسائل المتنقلة، فقد سجلت ادنى نسبة بعدد 123 متورطا. ورغم محدودية عدد الحالات مقارنة بالأنواع الأخرى، إلا أن خطورة هذا النوع تكمن في طبيعته الخاصة، إذ يمس ممتلكات الغير ذات قيمة مادية عالية ويرتبط غالبا بعصابات منظمة كعصابات الأحياء، مما يستدعي استراتيجيات أمنية دقيقة ومركزة للحد منها.

ومن خلال هذه المعطيات تبين لنا أنه يجب على الجهات الأمنية والهيئات الاجتماعية تكثيف جهود الوقاية منها، وتحسين الظروف المعيشية، وتعزيز دور المجتمع المدني، لمكافحة هذه الظاهرة وتقليص معدلاتها وتحقيق الاستقرار المجتمعي.

**التأويل:**

تظهر البيانات الإحصائية المتعلقة بعدد المتورطين في جرائم السرقة بولاية تبسة خلال سنة 2023، ان جريمة السرقة تأخذ طابعا معقدا ومتنوعا، حيث يمثل ارتفاع عدد المتورطين في جريمة السرقة البسيطة الذي بلغ 1042 حالة، دلالة واضحة على اتساع دائرة الانحرافات المرتبطة بالفرص الإجرامية المتاحة وضعف الحماية الاجتماعية، اضافتا الى تنامي السلوكيات الانتهازية داخل المجتمع، الذي تسوده انماط معيشية هشة قد تدفع الافراد الى اقتراف أفعال غير مشروعة. بالمقابل فإن عدد المتورطين في جريمة السرقات الموصوفة، الذي بلغ 740 شخصا يكشف عن تبلور نزاعات عدوانية اكثر تنظيما، تعبر عن قابلية بعض الفئات للانخراط في افعال تتطلب تخطيطا مسبقا ومخاطرة عالية. اما بالنسبة لسرقة الوسائل المتنقلة، رغم محدودية عدد المتورطين فيها، فإنها تبرز كنوع من الجرائم التي تستهدف الممتلكات ذات طبيعة استراتيجية، هذا ما يشير الى تحول جزء من النشاط الاجرامي نحو أهداف اكثر مردودية اقتصادية وأعلى تأثير اجتماعيا.

هذه المعطيات اظهرت أن التكيف السلبي مع البيئة الاجتماعية والاقتصادية، يحول الاجرام الى وسيلة حياة بديلة تعكس أفق اندماج المشروع، دون الوعي بخطورتها. هذا ما يجعل ظاهرة السرقة مؤشرا على خلل مسارات الضبط الاجتماعي وعلى تراجع فعالية أنماط الحياة التقليدية والقانونية.

**الجدول رقم(05) يوضح:** عدد قضايا السرقة في ولاية تبسة سنة 2024.

| نوع السرقة | عدد القضايا لسنة 2024 | نسبة مئوية |
|---|---|---|
| سرقة موصوفة | 492 قضية | 44.37% |
| سرقة بسيطة | 539 قضية | 48.58% |
| سرقة الوسائل المتنقلة | 78 قضية | 7.03% |
| المجموع | 1109 قضية | 100% |

**المصدر:** مصلحة الاعلام و الاتصال، لأمن ولاية تبسة سنة 2025، تم التعديل على الجدول من قبل الطلبة لأغراض تحليلية ضمن الدراسة الميدانية.

**قراءة للجدول:**

يوضح الجدول رقم (05) توزيع قضايا السرقات المسجلة في ولاية تبسة خلال سنة 2024 حسب انواع السرقة المذكورة في الجدول. حيث سجلت المصالح الأمنية أعلى نسبة في فئة السرقات البسيطة بـ 539 قضية، تليها قضايا السرقات الموصوفة بـ492 قضية، في حين بلغت قضايا سرقة الوسائل المتنقلة 78 قضية فقط. وبذلك بلغ العدد الإجمالي للقضايا 1109 قضية خلال سنة 2024. تعكس هذه الأرقام انتشار ظاهرة السرقات بمختلف أنواعها، مع هيمنة السرقات البسيطة التي غالبا ما تكون مرتبطة ارتباطا وثيقا بالظروف

الاجتماعية والاقتصادية للأفراد، في مقابل تسجيل عدد معتبر من السرقات الموصوفة ذات طابع اجرامي خطير، أما قضايا سرقة الوسائل المتنقلة، بالنظر الى محدودية عددها ومقارنتها بالأنواع الأخرى، فإن هذه الحالات تظل ذات اثر بالغ نظرا لقيمة المسروقات المرتفعة.

**التحليل:**

يظهر الجدول رقم (05) توزيع قضايا السرقة في ولاية تبسة خلال سنة 2024، حيث بلغ عدد الإجمالي للقضايا المسجلة 1109 قضية موزعة بين السرقة موصوفة 492 قضية، وسرقة بسيطة 539 قضية، وسرقة الوسائل المتنقلة 78 قضية، وتبين هذه المعطيات سيطرة السرقات البسيطة على المشهد الاجرامي، ما يعكس هشاشة الوضع الاجتماعي والاقتصادي، ويعبر عن انتشار انماط سلوكية منحرفة مرتبطة بالبطالة، والتهميش، اضافة الى تراجع آليات الضبط الاجتماعي.

أما السرقات الموصوفة، وعلى غرار انخفاض عددها مقارنة بالسرقات البسيطة، فإنها تشكل مؤشرا دالة على تطور السلوك الإجرامي نحو انماط اكثر تنظيما وتعقيدا، هذا ما يدل على تواجد عصابات اجرامية منحرفة. اما بالنسبة لسرقة الوسائل المتنقلة، فخطورتها تبقى عالية نظرا لقيمة الممتلكات المتنقلة المسروقة وحجم الضرر الذي قد تخلفه سواء اجتماعيا أو اقتصاديا حيث سجلت المصالح الأمنية اعداد قليلة في ارتكاب هذا النوع من السرقات مما يدل على صعوبة تنفيذها.

ومن منظور اخر تعكس هذه المؤشرات واقعا اجتماعيا متأزما، تتداخل فيه العوامل البنيوية كالفقر والبطالة، اضافة الى التحولات الثقافية والقيمية التي ادت الى اضعاف واحداث خلل في الروابط الاجتماعية وتآكل الدور التقليدي لمؤسسات التنشئة الاجتماعية. هذا ما يدل على ضعف التنظيم الاجتماعي الذي ساهم وبشكل كبير ومباشر في ارتفاع معدلات الجريمة وعليه تبرز الحاجة الى تبني سياسات وقائية تعتمد على معالجة الاسباب الاجتماعية والاقتصادية المؤدية للانحراف، الى جانب تعزيز الوعي المجتمعي والأمني حول هذه الظاهرة.

**التأويل:**

يعكس الجدول رقم (05) دينامية الجريمة في ولاية تبسة لسنة 2024، من خلال تصنيف قضايا السرقة حسب طبيعتها. يتضح أن السرقات البسيطة تمثل النسبة الأكبر من القضايا وهو ما يؤشر الى وجود

جنوح فردي غير منظم، يرتبط بالهشاشة الاجتماعية والتدهور في الاوضاع الاقتصادية المعاش في الفضاءات الحضرية وشبه حضرية، اما بالنسبة لسرقات الموصوفة فهي تعكس تصعيدا في البعد الإجرامي، بما يحمله من معايير تنظيمية وتخطيطية تدل على تطور الجريمة من الفعل العفوي الى الفعل المنظم والمخطط له، هذا ما يدل على تحولات اجتماعية عميقة في أشكال الانحراف.

أما السرقات المتعلقة بوسائل المتنقلة وعلى غرار نتائجها المنخفضة، فإنها تحتفظ بدلالتها الاجتماعية الخاصة، كونها ترتبط ارتباطا وثيقا بممارسات جنوح أكثر تخصصا تستهدف ممتلكات عالية القيمة، مما قد يشير الى وجود جماعات منحرفة منظمة وأكثر تعقيدا، وبانتقال الجريمة إلى فضاءات وظيفية جديدة ضمن الاقتصاد غير المشروع.

هذه الاحصائيات تكشف عن انزلاقات نحو تزايد أشكال الجريمة في المجتمع، مما يستدعي تدخلات شاملة تجمع بين البعد الأمني والسياسات الاجتماعية الوقائية، وإعادة بناء الرأسمال الاجتماعي بما يعزز مناعة الجماعة المحلية ضد الظواهر انحرافية.

**جدول رقم (06) يوضح:** عدد المتورطين في جرائم السرقة حسب نوعها في ولاية تبسة سنة 2024.

| نوع السرقة | عدد المتورطين سنة 2024 | نسبة مئوية |
|---|---|---|
| سرقة موصوفة | 738 شخص | 48.24% |

| | | |
|---|---|---|
| سرقة بسيطة | 655 شخص | 42.81% |
| سرقة الوسائل المتنقلة | 137 شخص | 8.95% |
| المجموع | 1530 شخص | 100% |

**المصدر**: مصلحة الاعلام و الاتصال، لأمن ولاية تبسة سنة 2025، تم التعديل على الجدول من قبل الطلبة لأغراض تحليلية ضمن الدراسة الميدانية.

**قراءة للجدول:**

يوضح الجدول رقم (06) التوزيع العددي للمتورطين في جرائم السرقة حسب نوعها في ولاية تبسة لسنة 2024، حيث بلغ العدد الاجمالي للمتورطين بـ 1530 شخص تورط في جرائم السرقة حسب انواعها، حيث تصدرت السرقة الموصوفة الترتيب بـ 738 متورطا بنسبة (48.28%) تليها السرقات البسيطة بـ 655 شخصا وبمعدل (42.81)، ثم تليها سرقة الوسائل المتنقلة ب 137 حالة سرقة وبنسبة ( 8.95%). هذا ما يعكس هيمنة الأشكال المشددة للسرقة، مما يشير الى تطور سلوك إجرامي أكثر تعقيدا وخطورة في السياق المحلي، الأمر الذي يستدعي تدخلا أمنيا وتوعويا موجها لمواجهة هذه الظاهرة.

**التحليل:**

يبين الجدول رقم (06) التوزيع الإحصائي لعدد المتورطين في جرائم السرقة حسب نوعها في ولاية تبسة سنة 2024 بمعدل إجمالي قدره 1530 متورطا، حيث يبين الجدول انماط السرقات المرتكبة في ولاية تبسة مما يعكس تعدد اشكال الجريمة وتنوع دوافع ارتكابها، حيث احتلت السرقات الموصوفة الصدارة من حيث عدد المتورطين بـ 738 حالة سرقة أي بنسبة 48.24%، وهي نسبة مرتفعة تعكس خطورة هذا النوع من الجرائم الذي غالبا ما يقترن بظروف مشددة مثل التعدد، العنف، الكسر، مما يدل على تطور في الأساليب الإجرامية وازدياد في درجة التنظيم.

تليها السرقات البسيطة بـ 655 حالة (42.81%)، وهي وإن كانت أقل من الخطورة القانونية، إلا انها تبقى مؤشرا واضحا على تفشي مظاهر الانحراف المرتبط بالفرص الإجرامية المتاحة والدوافع الاجتماعية

الآنية، كالفقر والتفكك الأسري. أما سرقة الوسائل المتنقلة، فقد سجلت أدنى نسبة بمعدل 137 شخص اي بنسبة (8.95%)، ما قد يعزي الى طابعها الظرفي أو الانتقائي، و استهدافها لممتلكات ذات قيمة محدودة. كما يكشف هذا التوزيع عن تركز الجرائم في فئتين اساسيتين يمثلان معا 91% من إجمالي الحالات، ما يستوجب تكثيف السياسات الأمنية والاجتماعية نحو هاتين الفئتين بشكل خاص. والوقوف على الاسباب العميقة المؤدية الى هذا النوع من الانحراف.

**التأويل:**

يظهر الجدول رقم (06) السرقات المرتكبة في ولاية تبسة خلال سنة 2024 تتركز على نوعين أساسيين: السرقة الموصوفة بنسبة 48.24% والسرقة البسيطة بنسبة 42.81%، فيما تبقى سرقة الوسائل المتنقلة أقل شيوعا بنسبة 8.95%، وتعطي هذه النسب دلالة أولية على أن الفعل الإجرامي في البيئة المحلية يتخذ، غالبا طابعا مباشرا متعلقا بالاستيلاء الغير مشروع على الممتلكات، سواء بأسلوب منظم أو بأسلوب عفوي أقل تعقيدا. هذه المؤشرات الرقمية تعكس نمطا من السلوكيات الإجرامية التي قد ترتبط إما بواقع اجتماعي مضطرب أو بضعف فعالية آليات الضبط والردع المجتمعي.

ومن منظور سوسيولوجي، فإن هيمنة السرقة الموصوفة قد يحيل على تحول نوعي في طبيعة الجريمة، من فعل فردي معزول الى فعل جماعي منظم، من خلال الظروف الاقتصادية والاجتماعية المتأزمة والبيئة المولدة للجريمة. كما أن هذه المؤشرات تدفع نحو التفكير في سياسات أمنية ووقائية رادعة لتقليل من هذه الجريمة ومسبباتها البنيوية.

**التأويل الشامل:**

تبين الاحصائيات المعروضة في الجداول السابقة التي تبين جرائم السرقة والمتورطين فيها في ولاية تبسة خلال خمسة سنوات الاخيرة 2024/2020، حيث يتضح أن جريمة السرقة، بمختلف أنواعها المذكورة تمثل إحدى الإشكاليات الأمنية والاجتماعية التي تتطلب تحليلا عميقا واستراتيجية متكاملة لمكافحتها. تعكس هذه الأرقام المؤشرات الكمية لنمط الجريمة وتطورها عبر الزمن، حيث بين الاحصائيات تذبذبا واضحا في حجم القضايا وعدد المتورطين حسب طبيعة الجريمة.

فقد تنوعت انماط السرقات المبلغ عنها، حيث شكلت السرقة البسيطة في معظم في معظم السنوات الصنف الأكثر تسجيلا من حيث عدد القضايا والمتورطين فيها، مما يدل على اتساع رقعة هذا النمط من السلوكيات الإجرامية في البيئة الحضرية والاجتماعية محل الدراسة.

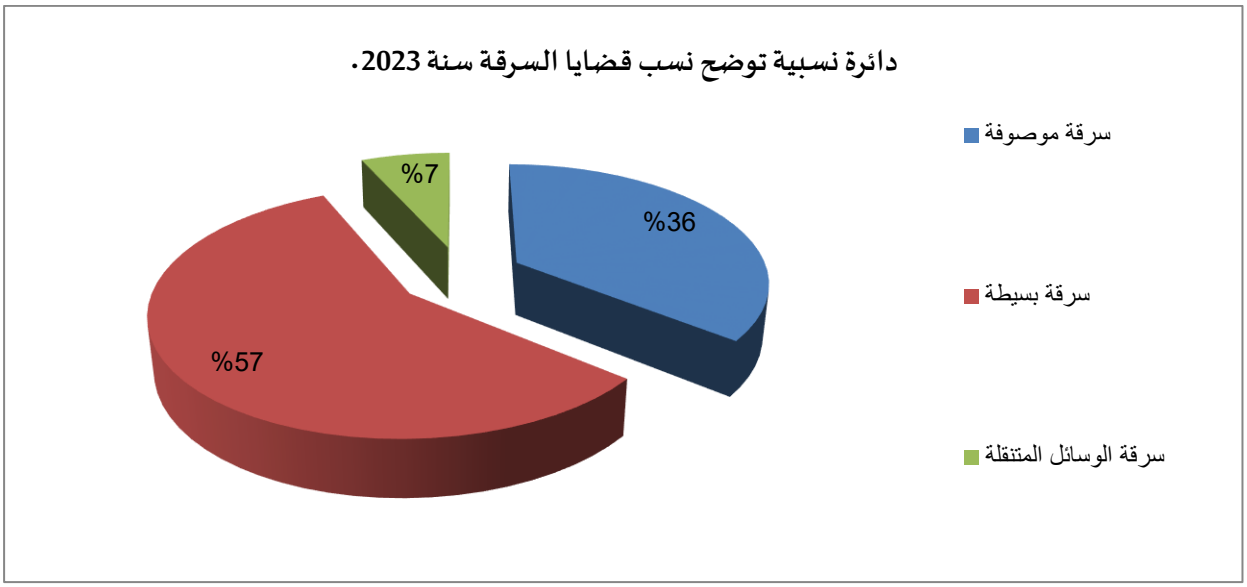
كما يظهر من خلال تتبع التوزيع السنوي أن هناك تقلبات رقمية ملحوظة في معدلات الجريمة، بحيث شهدت هذه السنوات ارتفاعا معتبرا، كما في سنة 2022 التي سجلت فيها أعلى نسبة من القضايا والمتورطين، في مقابل سنوات أخرى عرفت تراجعا كميا ملحوظا، كما هو الحال في سنة 2024، ما يشير الى تغيرات ظرفية قد تكون مرتبطة بمتغيرات ظرفية أو تنظيمية.

أما السرقة الموصوفة فقد حافظت على حضورها الثابت نسبيا في السجل الإحصائي، مع تسجيل نسب متفاوتة سنويا، بينما سجلت سرقة الوسائل المتنقلة نسبا أقل مقارنة بباقي الأنماط، مع تزايد تدريجي طفيف في بعض السنوات، خصوصا من حيث عدد المتورطين.

ويعكس التفاوت بين القضايا والمتورطين في كل سنة ديناميكية الظاهرة من زاوية التوزيع الديموغرافي للمشتبه فيهم، مما قد يحيل الى خصائص سوسيولوجية مرتبطة بالفئات المتورطة. كما تبرز النسب المئوية المسجلة لكل نمط من أنماط السرقة اختلافا في التصورات الاجتماعية والفرص الاجرامية المتاحة، ويلاحظ أن كل سنة تتميز بتركيبة كمية خاصة تعكس تحولات ظرفية ومجتمعية محتملة.

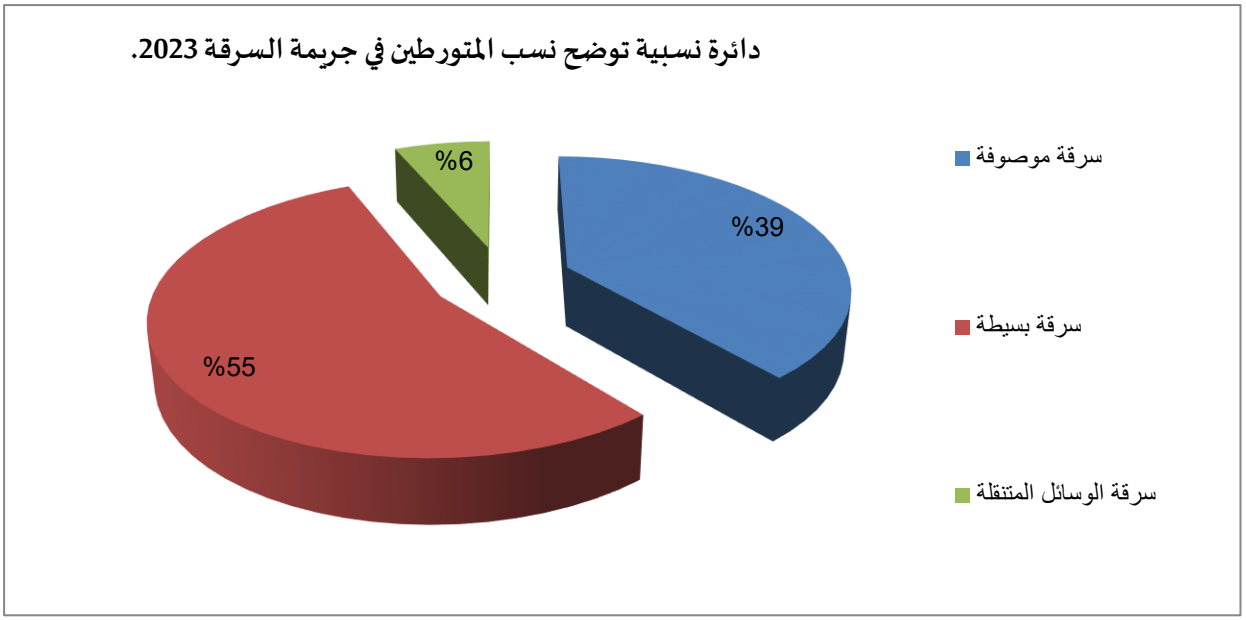
ويمكن اعتبار هذه المؤشرات الرقمية أداة مرجعية تساعد على فهم بنية الجريمة ومتابعة تطورها عبر الزمن، من حيث الانتشار والتوزيع ونوعية الأفعال الإجرامية المتكررة، بما يسمح بناء تصور إجرائي أكثر واقعية حول خصوصية الجريمة في ولاية تبسة.

## الفرع الثاني: الدوائر النسبية.




**قراءة:**

تبين الدائرة النسبية نسب قضايا السرقات في ولاية تبسة سنة 2023. حيث نالت السرقات البسيطة الحصيلة الاكبر بنسبة57%، ما يشير الى انتشار هذا النوع من الجرائم بشكل لافت. تليها السرقة الموصوفة بنسبة 36%، هذا ما يدل على وجود سرقات تتم بطرق أكثر خطورة وتعقيدا. أما بالنسبة لسرقات الوسائل المتنقلة فقد حققت نسبة أقل منهما بنسبة 7%، وهي أقل انتشارا مقارنتا بنوعين الأخرين.

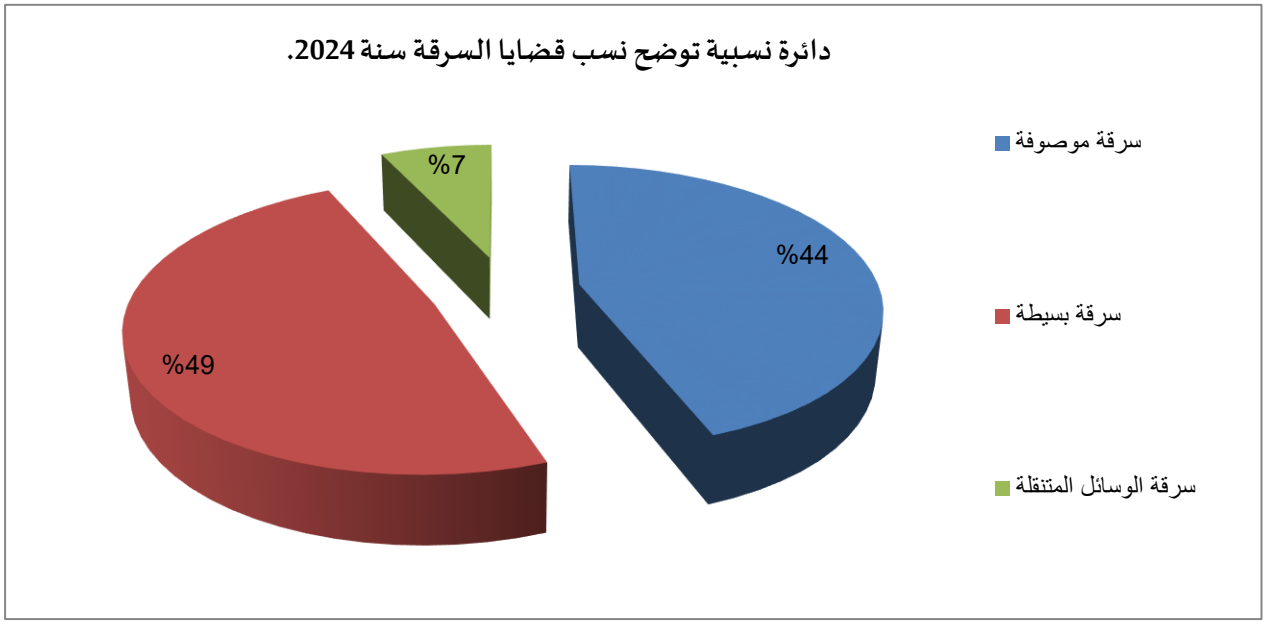


**قراءة:**

تظهر الدائرة النسبية التالية توزيع نسب المتورطين في جريمة السرقة لسنة 2023. حيث سجلت السرقات البسيطة 55%، ما يعكس أن أغلب حالات السرقة تنتمي إلى هذا النوع من الجرائم الأقل تعقيدا. تليها السرقة الموصوفة بنسبة 39%، وهو مؤشر على وجود نسبة كبيرة من السرقات المنظمة تتضمن ظروفا مشددة.

أما بالنسبة لسرقات الوسائل المنقولة فقد شكلت النسبة الأدنى بـ 6%، مما يشير إلى قلة هذا النوع مقارنة بالجرائم الأنواع الأخرى.

**دائرة نسبية توضح نسب قضايا السرقة سنة 2024.**

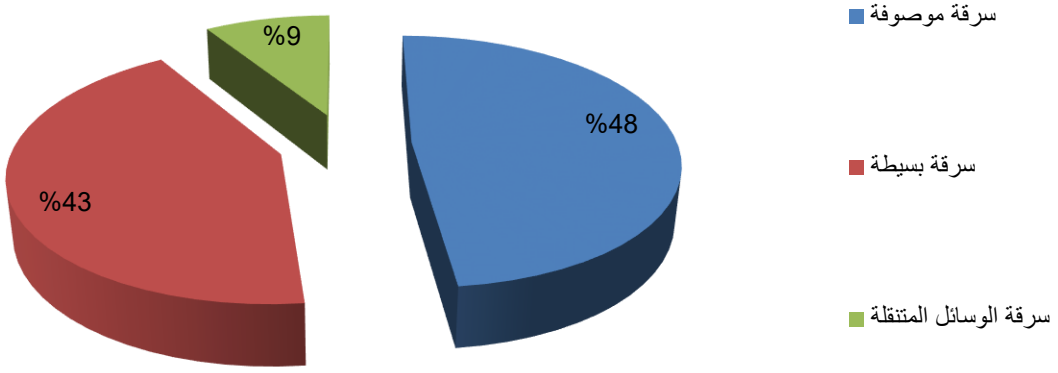



**قراءة:**

تظهر الدائرة النسبية لتوزيع نسب السرقات لسنة 2024، تغيرا ملحوظا في أنماط الجريمة مقارنتا بالسنة الفارطة. فقد تصدرت السرقة البسيطة القائمة بنسبة 49%، مما يدل على استمرار هذا النوع من الجرائم. أما بالنسبة لسرقات الموصوفة فقد شهدت ارتفاعا بنسبة 44%، وهو ما يدل على تطور أساليب الجريمة واتخاذها منحنى أكثر تعقيدا وتنظيما.

في المقابل استقرت نسبة سرقات الوسائل المتنقلة ب 7%، مما يدل على تحولات سلوكية في طبيعة السرقات.

دائرة نسبية توضح نسب المتورطين في جريمة السرقة سنة 2024.




**قراءة:**

تبين الدائرة النسبية التالية نسب المتورطين في جرائم السرقة لسنة 2024. حيث سجلت المصالح الأمنية ارتفاعا في عدد المتورطين في قضايا السرقات الموصوفة بنسبة 48%، ما يدل على تفاقم الجرائم وتطور السلوك الاجرامي. اضافة الى السرقات البسيطة التي احتلت المرتبة الثانية بنسبة 43%، هذا ما يبين ان هذا النوع من السرقات مستمر كظاهرة مجتمعية شائعة.

أما سرقة الوسائل المتنقلة فقد أحتلت المرابة الأخيرة بمعدل 9%، حيث حقق ارتفاعا شبه ملحوظ ما يدل على اهمية تسليط الضوء على هذا النوع وتكثيف عمليات الرقابة والوقاية.

## المطلب الثاني: نتائج الدراسة.

### الفرع الأول: عرض نتائج الدراسة.

انطلاقا مما تطرقنا اليه في دراستنا، واستنادا الى المعطيات الإحصائية التي تم الحصول عليها من المصالح الأمنية لولاية تبسة، والى ما تم تسجيله خلال المقابلة التي اجريت مع ضابط الشرطة حول جرائم السرقة في الولاية توصلنا الى النتائج التالية:

**1/** ساهمت العوامل الاجتماعية والاقتصادية كالفقر والبطالة وغلاء المعيشة في انتشار واستفحال جريمة السرقة في المجتمع.

**2/** تفكك الاسرة يشكل ضعف الوازع الديني والتربوي في تكوين بيئة مهيئة لانتشار هذا النوع من الجرائم.

**3/** نجاعة الاستراتيجيات الوقائية والرقابية القائمة على تعزيز التواجد الميداني لعناصر الشرطة وتكثيف عمليات المراقبة من خلال الدوريات والمداهمات المفاجئة.

**4/** التكوين المستمر لعناصر الشرطة من خلال الاشتراك في الدورات التكوينية التي تساهم في نجاح الاستراتيجيات الوقائية من خلال توفير الامكانيات اللوجستية.

**5/** التنسيق بين المصالح الأمنية والمجتمعات المدنية والجمعيات ساهم في نشر الوعي وتنظيم حملات تحسيسية وترسيخ ثقافة التبليغ للقضاء على الجريمة في المجتمع.

**6/** التوزيع الفعال لمراكز الشرطة الحضرية السبعة ساهم في تضيق الخناق على مرتكبي هذه الجرائم والسرعة في توقيف المتورطين.

## الفرع الثاني: مناقشة نتائج الدراسة.

## مناقشة نتائج الدراسة على ضوء الفرضيات.

### أ:الفرضية الرئيسية:

تبين نتائج الدراسة أن الفرضية الرئيسية صحيحة، حيث اكدت على ان تواجد الأمني لعناصر الشرطة له أهمية بالغة في تحقيق الأمن وردع المجرمين، من خلال تكثيف عمليات المراقبة والدوريات المتنقلة كوسيلة فعالة لتعزيز الأمن وللحد من الارتفاع في معدلات جريمة السرقة، اذ يعد الانتشار المستمر للمصالح الأمنية في المناطق الحضرية اداة ردعية تزرع الرعب لدى الجناة خوفا من العقاب الشديد.

### ب: الفرضية الفرعية الأولى:

اثبتت نتائج دراستنا على صحة هذه الفرضية، إذ تبين أن العوامل الاجتماعية المتمثلة في الفقر والبطالة وغلاء المعيشة تعد من الاساسيات التي تدفع الفرد الى الاجرام وارتكاب جرائم السرقة، اضافة الى

ضعف الوازع الديني والاخلاقي والانشقاقات الاسرية التي تؤثر في السلوك انحرافي وهذا ما يتناسب مع الاطارات النظرية التي أكدت على السلوكيات الاجرامية راجعة الى الحرمان الاجتماعي وتدهور الاوضاع الاقتصادية.

### ج: الفرضية الفرعية الثانية:

أكدت النتائج صحة هذه الفرضية، حيث تطرقنا في هذه الدراسة الى أهمية التخطيط الامني والخطط الاستباقية الأمنية لردع المجرمين اعتمادا على المهارات والخبرات التي يتلقاها عناصر الشرطة في الدورات التكوينية والتدريبية، لتنفيذ هذه الاستراتيجيات بكل اتقان وحرفية. وقد تبين أن هذه الاستراتيجيات اخذت نتيجة ايجابية حيث حققت معدلات عالية في الاستجابة الامنية وسرعة تلبية البلاغ، هذا ما يقلل من تفاقم الجريمة وفرص وقوعها.

### د: الفرضية الفرعية الثالثة:

تؤكد نتائج الدراسة على ان فعالية التصدي للجريمة تتضاعف يوما بعد يوم، فالسرعة في تلبية النداء، وتوفير الدوريات المختلفة في الأماكن الحضرية، جميعها ترفع من نسبة توقيف حدوث الجريمة والقبض على المجرمين في وقت وجيز. هذا ما يعرف لدى مصالح الأمن بمبدأ الرد الفوري الذي يشكل ردعا للمجرمين وتحسيس الجنات بالمراقبة الأمنية وهو ما يدفعهم الى تجنب ارتكاب الجرائم.

### الاقتراحات والتوصيات:

**1/** العمل على مراجعة العقوبات المطبقة على جريمة السرقة، تشديد أقصى العقوبات على مرتكبي هذه الجريمة للحد من العود اليها.

**2/** نشر ثقافة التبليغ على مرتكبي جرائم السرقة من قبل أفراد المجتمع، ووضع مكافئات تحفيزية للمبلغين عن مرتكبي هذه الجريمة.

**3/** نشر الوعي من خلال تنظيم حملات توعوية من قبل افراد الشرطة والمؤسسات الاجتماعية والهيئات الحكومية، لتسليط الضوء على مدى خطورة هذه الجريمة.

4/ العمل على بدائل اقتصادية ومهنية تشغل وقت الشباب العاطل والمهمش من أجل امتصاص الفكر السلبي النابع من الفراغ للحد من انحرافهم نحو ارتكاب جريمة السرقة.

**5/** تكوين فرق أمنية خاصة مزودة بأحدث التجهيزات الأمنية والموارد البشرية، وتعزيز التعاون بين المصالح الأمنية المختلفة للحد من هذه الجريمة.

**6/** العمل على تزويد اروقة وشوارع ولاية تبسة بأجهزة المراقبة التقنية، لردع وتوقيف مرتكبي هذه الجريمة في وقت قصير.

## هوامش الفصل التطبيقي.

[1]- الدكتور احمد نقي، المقابلة، الماهية، الأهمية، الأهداف، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2011، ص 86.

[2]- بوحوش عمار و آخرون، منهجية البحث العلمي و تقنياته في العلوم الاجتماعية، برلين، المانيا، 2019، ص 68.

[3]- مرجع نفسه، ص 70-71.

# الخاتمة.

وفي ختام دراستنا لا يسعنا القول الا ان جريمة السرقة من الجرائم القديمة التي عرفتها المجتمعات البشرية، وقد تطورت مع تطور العالم وبروز انواع اخرى من السرقات باتت تهدد أمن المجتمعات وممتلكات الخاصة والعامة للأفراد، كما تبين من خلال هذه الدراسة ان جريمة السرقة تتسم بطابع معقد ومتعدد.

وقد كشفت المعطيات الميدانية على العوامل الاجتماعية والاقتصادية والنفسية تمثل دوافعا اساسية لانحرف الافراد وارتكابهم لهذه الجريمة، كما اثبتت نتائج دراستنا أن نجاح الاستراتيجيات الوقائية والرقابية، مرهون بتناسق الادوار واتحاد كافة المؤسسات القضائية والاصلاحية والهيئات المنظمة والجمعيات وتعزيز التعاون فيما بينهم للقضاء على هذه الجريمة وتحقيق الردع بكافة انواعه، ونشر ثقافة الوعي الجمعي ورفع التحدي لمواجهة هذه الظاهرة لكونها ليست مسؤولية المصالح الأمنية فقط بل هي مسؤولية جماعية تتطلب الاتحاد لتصدي لها وبناء مجتمع أمن تسوده العدالة ويحترم فيه القانون.

# قائمة المصادر

# و المراجع.

## اولا/ الكتب العربية:

1- بوحوش عمار و آخرون، منهجية البحث العلمي و تقنياته في العلوم الاجتماعية، برلين، المانيا، 2019.

2- جفال نور الدين الأنثروبولوجيا الجنائية، مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة اولى ماستر علم اجتماع الاجرام، جامعة العربي التبسي، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، 2020.

3- حسن ابو الاشبال، كتاب شرح صحيح مسلم، الجزء 60.

4- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص جرائم الأموال، بن عكنون الجزائر.

5- الخطيب محمد شحات، الوقاية في الإسلام، دار الكتب العلمية، 2010.

6- الدكتور احمد نقي، المقابلة، الماهية، الأهمية، الأهداف، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2011.

7- دكتور حامد ابراهيم طنطاوي، شرح الأركان العامة لجرائم السرقة، ط 01، القاهرة مصر، 1995.

8- محمد ابراهيم الدسوقي علي، علم الإجرام و علم العقاب، المرجع الالكتروني للمعلوماتية.

9- محمود محمد كسناوي، ظاهرة السرقة في المشاعر المقدسة، جامعة ام القرى، السعودية.

10- مصطفى محمد بيطار، ظاهرة النشل و آثارها الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

## ثانيا/ المعاجم و القواميس:

1- ابن منظور، لسان العرب.

2- - لويس معروف، المنجد في اللغة و الإعلام، دار المشرق، بيروت، ط 01.

## ثالثا/ الأطروحات و المذكرات:

1- عرعار اسامة، الإستراتيجيات الرقابية و الوقائية لمكافحة الإتجار بالمخدرات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص علم اجتماع الإجرام، جامعة تبسة، 2018.

## رابعا/ المجلات و الدوريات و الندوات:

1- ابراهيم محمد الزين، الآثار الاقتصادية الناتجة عن ظاهرة النشل، الندوة العلمية ظاهرة النشل و اثارها الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2009.

2- عابد عواد الوريكات، الأثار الاجتماعية الناتجة عن ظاهرة النشل، الندوة العلمية ظاهرة النشل و اثارها الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2009.

3- عبد الكريم نعمان، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 01، 2024.

4- منتدى منظمات المحامين، اركان جريمة السرقة، منظمة سيدي بلعباس، الجزائر، 2014.

## خامسا/ القوانين و الأوامر و المراسيم:

1- نص المادة 350 من قانون العقوبات (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) :" كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة (1) الى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 100000 دج الى 500000 دج.

2- نص المادة 350 من قانون العقوبات رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

3- قانون العقوبات، الأمانة العامة للحكومة، رئاسة الجمهورية، الجزائر.

4- قانون العقوبات، الفصل الثالث، الجنايات و الجنح ضد الأموال، القسم الأول: السرقات و ابتزاز الأموال، من المادة 350 الى 371.

# الملاحق.

## الملحق رقم(01):

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم علم الاجتماع
المرجع رقم: ...كع.../ 2025

إلى السيد (ة): ...مديرة أمن ولاية تبسة
- مكتب الاتصال -

إذن بالدخـــول

بعد واجب التحية والاحترام...

لغرض استكمال تربص التخرج لطلبة الماستر بقسم علم الاجتماع يرجى منكم السماح للطالب بإجراء

زيارات ميدانية بمؤسستكم .

الطالب1: بخوش عائشة ..... التخصص: إنحراف وجريمة .....

الطالب2: بلجوزة حواء ..... التخصص: إنحراف وجريمة .....

موضوع البحث:

الاستراتيجيات الحمائية والوقائية لمكافحة جريمة السرقة .....

وفي الأخير تقبلوا منا فائق التحية والاحترام.

تبسة في: 05 فيفري 2025

المؤسسة المستقبلة | رئيس القسم | الأستاذ المشرف

أ.د/ Professor. Noureddine DJEFFAL
Department of Sociology and Sociology
University of Tebessa - Algéria -

## الملحق رقم (02):

وزارة الداخلية،الجماعات المحلية
و التهيئـــــــة العمرانيـــــــة
المديرية العامة للأمن الوطنـــي
أمـــن ولايـــة تبســـة
مكتـــــب الاتصـــــال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تبسـة في: 2025/03/11

# تعهد شرفي

**إنه في يوم:** الاربعاء الموافق لـ 11 مارس 2025.

- أنـا الممضـي أسفله الطالـب: **بخـوش أيمـن** ابـن عمـر و قويـدري صـليحة ، المولـود بتـاريخ : 2002/04/16 العوينـات طالـب جـامعي مرحلـة ماسـتر بجامعـة الشـيخ العربـي تبسـة بكليـة العلوم الانسانية و الاجتماعية قسم علم اجتماع .

- أتعهـد بشـرفي أن اسـتعمل الإحصـائيات الرقميـة المطلوبـة الخاصـة **"بحصـيلة الخمـس سـنوات حـول جـرائم السـرقة المعالجـة مـن طـرف مصـالح امـن الولايـة "** والتـي هـي نوجزها حسب الجدول ادناه :

| إحصائيـــات | سنة 2020 | سنة 2021 | سنة 2022 | سنة 2023 | سنة 2024 |
|---|---|---|---|---|---|
| السرقات الموصوفة | 539 تورط فيها 644 شخص | 489 تورط فيها 565 شخص | 588 تورط فيها 710 شخص | 547 تورط فيها 740 شخص | 492 تورط فيها 738 شخص |
| السرقات البسيطة | 724 تورط فيها 794 شخص | 1110 تورط فيها 1166 شخص | 1146 تورط فيها 1245 شخص | 879 تورط فيها 1042 شخص | 539 تورط فيها 655 شخص |
| سرقة الوسائل المتنقلة | 68 تورط فيها 85 شخص | 107 تورط فيها 123 شخص | 92 تورط فيها 104 شخص | 103 تورط فيها 123 شخص | 78 تورط فيها 137 شخص |

- تدخل السرقات حسب القانون العام ضمن خانة المساس بالممتلكات و تنقسم حسب معالجتها الأمنية إلى إلى ثلاث أصناف:

01- السرقات البسيطة: تشمل السرقة بالنشل، بالخطف، بالاعتداء.

02-السرقات الموصوفة : تشمل سرقة المساكن المحلات و المؤسسات الاقتصادية والمالية و يمكن ان تقترن بظرفي الليل والتعدد .

03-سرقة الوسائل المتنقلة: تشمل المركبات والشاحنات والدراجات النارية ....الخ .

**المعنـي بالأمـر**

**الختم والتوقيع**

ضابط شرطة رئيسي
تيجاني نوصي

## الملحق رقم(03):

وزارة الداخلية،الجماعات المحلية
و التهيئـــــــة العمرانيـــــــة
المديرية العامة للأمن الوطنـــي
أمـــــن ولايـــــة تبســـــة
مكتـــــــب الاتصـــــــال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تبســة في: 2025/03/11 .

# تعهد شرفي

**إنه في يوم:** الاربعاء الموافق لـ 11 مارس 2025.

- أنـا الممضـي أسفله الطالبـة: **بلبخوش حـواء** ابـن محمـد و مناصـرية ناديـة ، المولـود بتـاريخ : 2002/04/14 بالجلفـة طالـب جـامعي مرحلـة ماسـتر بجامعـة الشـيخ العربـي تبسـة بكليـة العلوم الانسانية و الاجتماعية قسم علم اجتماع .

- أتعهـد بشـرفي أن اسـتعمل الإحصـائيات الرقميـة المطلوبـة الخاصـة **"بحصـيلة الخمـس سـنوات حـول جـرائم السـرقة المعالجـة مـن طـرف مصـالح امـن الولايـة "** والتـي هـي نوجزها حسب الجدول ادناه :

| إحصائيـــات | سنة 2020 | سنة 2021 | سنة 2022 | سنة 2023 | سنة 2024 |
|---|---|---|---|---|---|
| السرقات الموصوفة | 539 تورط فيها 644 شخص | 489 تورط فيها 565 شخص | 588 تورط فيها 710 شخص | 547 تورط فيها 740 شخص | 492 تورط فيها 738 شخص |
| السرقات البسيطة | 724 تورط فيها 794 شخص | 1110 تورط فيها 1166 شخص | 1146 تورط فيها 1245 شخص | 879 تورط فيها 1042 شخص | 539 تورط فيها 655 شخص |
| سرقة الوسائل المتنقلة | 68 تورط فيها 85 شخص | 107 تورط فيها 123 شخص | 92 تورط فيها 104 شخص | 103 تورط فيها 123 شخص | 78 تورط فيها 137 شخص |

- تدخل السرقات حسب القانون العام ضمن خانة المساس بالممتلكات و تنقسم حسب معالجتها الأمنية إلى إلى ثلاث أصناف:

01- السرقات البسيطة: تشمل السرقة بالنشل، بالخطف، بالاعتداء.

02-السرقات الموصوفة : تشمل سرقة المساكن المحلات و المؤسسات الاقتصادية والمالية و يمكن ان تقترن بظرفي الليل والتعدد .

03-سرقة الوسائل المتنقلة: تشمل المركبات والشاحنات والدراجات النارية ....الخ .

**المعنـي بالأمـر**

**الختم والتوقيع**

## نمـوذج دلـيل المقـابلة.

اجريت هذه مع المقابلة من قبل المتربصين مع احد رجال الشرطة برتبة ضابط رئيسي، رئيس خلية الاعلام والاتصال بمركز امن الولاية بتاريخ 2025/03/12.

نتقدم بجزيل الشكر لسيادة الضابط على حسن الاستقبال والمعاملة الذي بدوره لم يبخل عنا وقام بتزويدنا بكافة المعلومات التي تخدم مذكرتنا، نشكر حضرتكم على قبول المقابلة معنا واتاحة هذه الفرصة لنا لأجراء هذا اللقاء، نحن نقدر جدا دور رجال الامن ومجهوداتهم المبذولة في حماية المجتمع والحفاظ على استقراره ونشر الامن داخله، حيث تقدمنا لمصالحكم لأجراء هذه المقابلة بهدف التعرف على جانب مهم من عملكم الميداني، خاصتا فيما يتعلق بمكافحة جرائم السرقة التي باتت اليوم تهدد امن المجتمعات لما لها من طرق واساليب متطورة التي واكبت التقدم التكنولوجي.

حيث قدمنا بعض الاسئلة التي ستكون وسيلة مساعدة في التعرف على هذا النوع من جرائم وكيف يتم التصدي له.

**الاسئلة:**

**س1** / السرقة جريمة يعاقب عليها القانون، ماهي العوامل التي تؤدي الى انتشار هذه جريمة حسب اعترافات العامة لمرتكبيها ؟

**س2/** من خلال التجارب السابقة في مكافحة هذه الجريمة والعمل على الحد منها، كيف يمكن تقييم هذه الاستراتيجيات اذا سلمنا بنجاحها ؟

**س3/** في اطار مكافحة هذه الظاهرة، ماهي ابرز الاجراءات التي تعتمدها مصالحكم في الحد منها ؟

**س4/** في اطار حماية الممتلكات العامة من قبل مصالحكم الامنية، ماهي الاستراتيجيات الوقائية والرقابية المنتهجة من قبلكم ؟

**س5/** هناك تدابير وقائية متبعة تتبناها مصالحكم في حماية التجمعات السكانية والمناطق الحضرية، ماهي هذه التدابير ؟ وهل حققت نتائج ايجابية ؟

**س6/** في اطار تعزيز التعاون بين مصالحكم الامنية والمجتمع للكشف عن حالات السرقة ،كيف يكون هذا التعاون ؟ و فيما يتمثل ؟

**7س/** من خلال ما نلاحظه في المجتمع من نقص في الوعي الاجتماعي ،هل تقدم مصالحكم برامج توعوية وحملات تحسيسية موجهة الى المواطنين حول سبيل الوقاية من جريمة السرقة ؟ وماهي اليات تنفيذها ؟

**8س/** نحو تكنولوجيا معاصر ووسائل تقنية حديثة، كيف يتم استخدام التكنولوجيا الحديثة في مراقبة المناطق العرضة للسرقة ؟ وماهي هذه الوسائل ؟

**س9/** في سياق تلبية نداء التبليغ من قبل المواطنين، ماهي الاجراءات المعتمدة لضمان سرعة الاستجابة لبلاغات او شكاوي المواطنين ؟

**س10/** لضمان نتائج ايجابية في الحد من جرائم السرقة، هل هناك دورات تكوينية لأفراد الامن حول احدث الأساليب مكافحة هذه الجريمة ؟ ماهي هذه الاساليب الحديثة ؟

**س11/** غالب ما نتصادف بحالات سرقة تستهدف الشركات الكبرى والمؤسسات التجارية، كيف يتم التعامل مع هكذا حالات ؟

**س12/** احيانا ما يمر المجتمع بحالات الكوارث الطبيعية والاخطار الكبرى، كيف يتم حماية الممتلكات العامة والخاصة في مثل هذه الحالات ؟

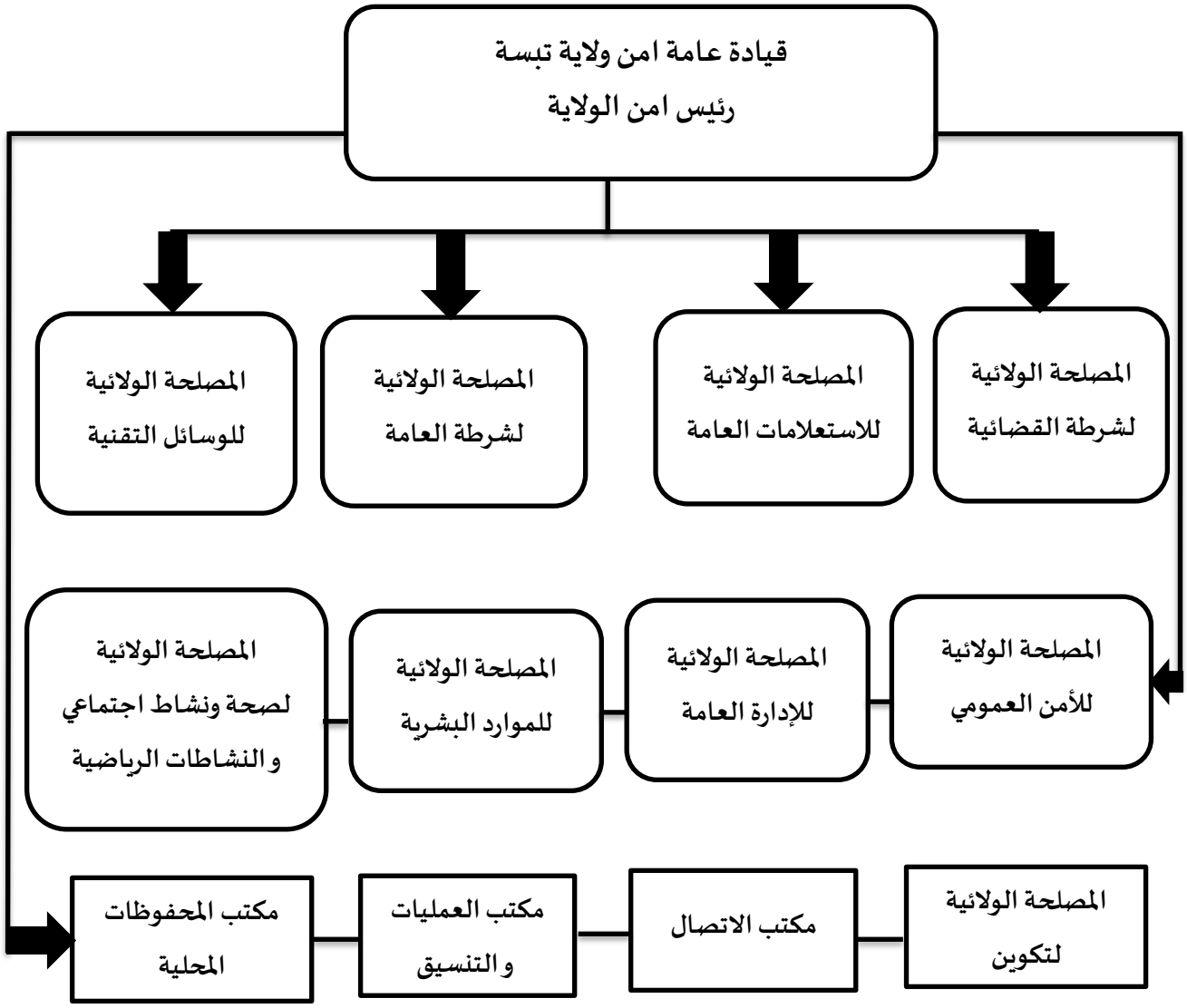
**س13/** فيما يتعلق بما يسمى بعصابات الاحياء التي تستهدف الممتلكات العامة، هل هناك استراتيجيات خاصة تكافح هذه الفئة ؟ فيما تتمثل هذه الاخيرة ؟

**س14/** في ظل تحديد الاماكن الاكثر انتشار لهذه الجريمة، هل يتم وضع خرائط اجرامية خاصة بمختلف جرائم السرقة عبر اقليم الاختصاص لتقييم النتائج و تحديد الاماكن الاكثر انتشار ؟

**س15/** في ظل التصدي الى هذه الظاهرة، هل يتم وضع خطط استباقية سنوية لمكافحة ظاهرة السرقة ؟

**س16/** في سياق ايقاف المشبوهين او المتورطين في جرائم السرقة بأنواعها، كيف تتم عمليات مداهمة المتورطين في ظل تطبيق الاجراءات القانونية ؟ وماهي التحديات التي تواجهكم اثناء المداهمات ؟

**س17/** هل تعد سرقة الاصول جريمة وهل يعاقب عليها القانون؟



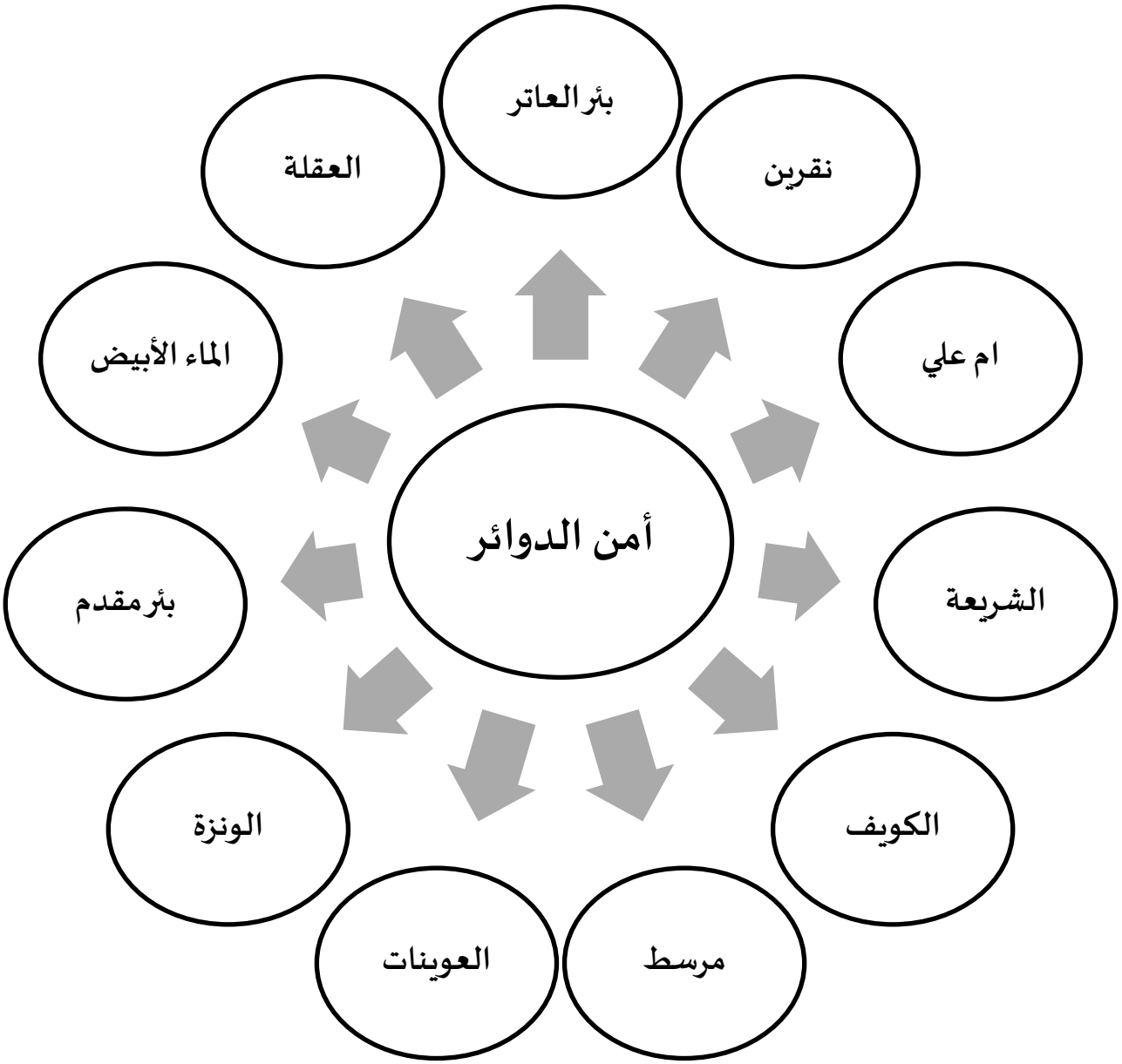

**الشكل رقم (01):**

**الملحق رقم (04): يوضح الهيكل التنظيمي لأمن ولاية تبسة.**

الشكل رقم (02):




الملحق رقم (05): يوضح امن الحواضر الموزعة في ولاية تبسة.




**الشكل رقم (03):**

**الملحق رقم (06): يوضح امن الدوائر التابعة لأمن ولاية تبسة.**

**الملحق رقم(07) قانون العقوبات.**

**الفصل الثالث: الجنايات والجنح ضد الأموال.**

**القسم الأول: السرقات وابتزاز الأموال.**

**المادة 350: (معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006).**

كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء.

يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر1 لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر، وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من هذا القانون.

ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

**المادة 350 مكرر: (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006).**

إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد أو إذا سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل، تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر(10) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر1 لمدة سنة (1) على الأقل، وخمس (5) سنوات على الأكثر وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من هذا القانون.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

**المادة 350 مكرر1: (أضيفت بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009).** يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف.

**المادة 350 مكرر2: (أضيفت بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009).**

يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج على الجرائم المنصوص عليها في المادة 350 مكرر 1 أعلاه متى توافرت أحد الظروف الآتية:

- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أآثر من شخص،
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

**المادة 351: (معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006).**

يعاقب مرتكبو السرقة بالسجن المؤبد إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد آخر.

وتطبق العقوبة ذاتها إذا كان الجناة يضعون السلاح أو يضعه أحدهم في المركبة التي استقلوها إلى مكان الجريمة أو استعملوها في تأمين فرارهم.

**المادة 351 مكرر: (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006).**

تكون عقوبة السرقة السجن المؤبد :

**1-** إذا ارتكبت أثناء حريق أو بعد انفجار أو انهيار أو زلزال أو فيضان أو غرق أو تمرد أو فتنة أو أي اضطراب آخر.

**2-** إذا وقت على أحد الأشياء المعدة لتأمين سلامة أية وسيلة من وسائل النقل العمومي أو الخصوصي.

**المادة 352: (معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006).**

يعاقب بالحبس من خمس ( 5) سنوات إلى عشر ( 10 ) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ارتكب السرقة في الطرق العمومية أو في المركبات المستعملة لنقل المسافرين أو

المراسلات أو الأمتعة أو في داخل نطاق السكك الحديدية والمحطات والموانئ والمطارات وأرصفة الشحن أو التفريغ.

ويجوز أيضا أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر1 وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من هذا القانون.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

**المادة 353: (معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006).**

يعاقب بالسجن المؤقت من عشر ( 10 ) سنوات إلى عشرين ( 20 ) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 .دج، كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف الآتية :

1) إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به.

2) إذا ارتكبت السرقة ليلا.

3) إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.

4) إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو من الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام أو في المنازل أو المساكن أو الغرف أو الدور سواء كانت مسكونة أو مستعملة للسكنى أو في توابعها.

5) إذا استحضر مرتكبو السرقة مركبة ذات محرك بغرض تسهيل فعلهم أو تيسير هروبهم.

6) إذا كان الفاعل خادما أو مستخدما بأجر حتى ولو وقعت السرقة ضد من لا يستخدمونه لكنها وقعت سواء في منزل مخدومه أو في المنزل الذي كان يصحبه فيه.

7) إذا كان السارق عاملا أو عاملا تحت التدريب في منزل مخدومه أو مصنعه أو مخزنه أو إذا كان يعمل عادة في المسكن الذي ارتكبت فيه السرقة.

**المادة 354: (معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006).**

يعاقب بالحبس من خمس ( 5) سنوات إلى عشر ( 10 ) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرف من الظروف الآتية :

-1 إذا ارتكبت السرقة ليلا،

-2 إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر،

-3 إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام، حتى ولو وقعت في مبنى غير مستعمل للسكنى.

كما يجوز أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من هذا القانون.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

**المادة 355:**

يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي.

**المادة 356:**

يوصف بالكسر فتح أي جهاز من أجهزة الأقفال بالقوة أو الشروع في ذلك سواء بكسره أو بإتلافه أو بأية طريقة أخرى بحيث يسمح لأي شخص بالدخول إلى مكان مغلق أو بالاستيلاء على أي شيء يوجد في مكان مقفول أو في أثاث أو وعاء مغلق.

**المادة 357:**

يوصف بالتسلق الدخول إلى المنازل أو المباني أو الأحواش أو حظائر الدواجن أو أية أبنية أو بساتين أو حدائق أو أماكن مسورة وذلك بطريق تسور الحيطان أو الأبواب أو السقوف أو أية أسوار أخرى.

والدخول عن طريق مداخل تحت الأرض غير تلك التي أعدت لاستعمالها للدخول يعد ظرفا مشددا كالتسلق.

**المادة 358:**

توصف بأنها مفاتيح مصطنعة كافة الكلاليب والعقف والمفاتيح الصالحة لفتح جميع الأقفال والمفاتيح المقلدة أو المزورة أو المزيفة أو التي لم يعدها المالك أو المستأجر أو صاحب الفندق أو صاحب المسكن لفتح الأقفال الثابتة أو الأقفال غير الثابتة أو أية أجهزة للإغلاق والتي استعملها الجاني لفتحها بها.

ويعتبر مفتاحا مصطنعا المفتاح الحقيقي الذي احتجزه الجاني دون حق.

**المادة 359: (معدلة بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982).**

كل من قلد أو زيف مفاتيح يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.500 دج.

وإذا كانت مهنة الجاني صناعة المفاتيح فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج ما لم يكن الفعل عملا من أعمال الاشتراك في جريمة أشد.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم عليها بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 والمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

**المادة 360:**

تعتبر طرقا عمومية الطرق والمسالك والدروب وكافة الأماكن الأخرى المخصصة لاستعمال الجمهور والواقعة خارج مجموعات المساكن والتي يجوز لأي فرد أن يمر بها بحرية في أية ساعة من ساعات النهار أو الليل دون اعتراض قانوني من أي كان.

**المادة 361: (معدلة بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982).**

كل من سرق خيولا أو دوابا للحمل أو الجر أو الركوب أو مواشي كبيرة أو صغيرة أو أدوات للزراعة أو شرع في شيء من ذلك يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج.

وكل من سرق من حقول، محاصيل أو منتجات أخرى نافعة للأرض قد قطعت منها حتى ولو كانت قد وضعت في حزم أو أكوام أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج.

ويعاقب بالحبس من 15 يوما إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج على سرقة أخشاب من أماكن قطع الأخشاب أو أحجار من المحاجر وكذلك على سرقة الأسماك من البرك أو الأحواض أو الخزانات.

وإذا ارتكبت السرقة ليلا أو من عدة أشخاص أو بالاستعانة بعربات أو بحيوانات للحمل فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج.

وكل من سرق محاصيل أو منتجات أخرى نافعة للأرض لم تكن قبل سرقتها مفصولة من الأرض وذلك بواسطة سلال أو أكياس أو أشياء أخرى مماثلة وسواء كان ذلك ليلا أو بواسطة عربات أو حيوانات للحمل

أو وقعت من شخصين أو أكثر أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج.

**المادة 362:**

كل من نزع نصب الحدود الموضوعة للفصل بين الأملاك في سبيل ارتكاب السرقة يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار.

ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

**المادة 363:**

يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 3.000 دينار الشريك في الميراث أو المدعي بحق في تركة الذي يستولي بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته.

وتطبق العقوبة ذاتها على الشريك في الملك أو على أحد المساهمين الذي يستولي بطريق الغش على أشياء مشتركة أو على مال الشركة.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

ويعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

**المادة 364: (معدلة بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982).**

يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج المحجوز عليه الذي يتلف أو يبدد الأشياء المحجوزة والموضوعة تحت حراسته أو يشرع في ذلك.

وإذا كانت الأشياء المحجوزة مسلمة إلى الغير لحراستها فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج.

وتطبق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أيضا على المدين أو المقترض أو الراهن الذي يتلف أو يختلس الأشياء التي سلمها على سبيل الرهن أو شرع في ذلك.

وفي جميع الحالات المعينة أعلاه يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من كافة الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة لمدة سنتين على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

**المادة 365: (معدلة بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982).**

في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة 364 يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج كل من أخفي عمدا الأشياء المبددة.

وتطبق العقوبة ذاتها على زوج أو أصول أو فروع المحجوز عليه أو المدين أو المقترض أو الراهن الذين ساعدوه على الإتلاف أو التبديد أو الشروع في إتلاف أو تبديد هذه الأشياء.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من كافة الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

**المادة 366:**

كل من طلب تقديم مشروبات أو مأكولات إليه واستهلكها كلها أو بعضها في المحال المخصصة لذلك حتى ولو كان يقيم في تلك المجال مع علمه أنه لا يستطيع دفع ثمنها على الإطلاق يعاقب بالحبس من شهرين على الأقل إلى ستة أشهر على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 1.500 دينار.

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من يطلب تخصيص غرفة أو أكثر له في فندق أو نزل ويشغلها فعلا مع علمه أنه لا يستطيع دفع أجرها على الإطلاق.

ومع ذلك يجب أن لا تجاوز مدة الإقامة عشرة أيام وذلك في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين.

**المادة 367: (معدلة بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982).**

كل من استأجر سيارة ركوب مع علمه أنه لا يستطيع دفع أجرها على الإطلاق يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 1.000 إلى 5.000 دج.

**المادة 368: (عدلت بموجب القانون رقم 19/2015 الصادر بتاريخ 2015/12/30).**

لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

1) الأصول إضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

2) الفروع إضرار بأصولهم.

**المادة 369: (عدلت بموجب القانون رقم 19/2015 الصادر بتاريخ 2015/12/30).**

لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات.

وتطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 387 و 388 المتعلقتين بمرتكبي جريمة الإخفاء على كل الأشخاص الآخرين الذي أخفوا أو استعملوا جميع الأشياء المسروقة أو بعضا منها لمصلحتهم الخاصة.

**المادة 370:**

كل من انتزع بالقوة أو العنف أو الإكراه توقيعا أو ورقة أو عقدا أو سندا أو أي مستند كان يتضمن أو يثبت التزاما أو تصرفا أو ابراء يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

**المادة 371: (معدلة بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982).**

كل من تحصل بطريق التهديد كتابة أو شفاهة أو بإفشاء أو نسبة أمور شائنة على أموال أو أوراق مالية أو على توقيع على المحررات المبينة في المادة 370 أو شرع في ذلك يكون قد ارتكب جريمة التهديد بالتشهير ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 30.000 دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من كافة الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

**المادة 371 مكرر: (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006).**

تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد 350 مكرر إلى 354 و370 مكرر من هذا القسم.

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة
كلية العلوم الانسانية والاجتماعية
قسم علم الاجتماع
السنة الجامعية 2025/2024

التخصص: إشراف وجدية.

# محضر تعديل مذكرة الماستر

يشهد الأستاذ: نور الدين جمال الرتبة أستاذ محاضر الصفة مشرفا

يشهد الأستاذ: بروش وردية الرتبة أستاذ محاضر الصفة رئيسا

بأن الطالب (ة): ايمنع حنوش والطالب (ة): حواء بلخوش

قد تمت مناقشة مذكرته بعنوان

الاستراتيجيات الوقائية والرقابية لمكافحة جريمة السرقة دراسة ميدانية في أمن ولاية تبسة

وقام بالتعديلات المطلوبة التالية:

| | | |
|---|---|---|
| الجانب الشكلي: | نعم ☑ | لا ☐ |
| الجانب المنهجي: | نعم ☑ | لا ☐ |
| الجانب المضمون: | نعم ☑ | لا ☐ |

- نسمح للطالب بإيداع مذكرته على مستوى الكلية ☑
- لا يسمح للطالب بإيداع مذكرته ☐

❖ إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة بروش وردية

❖ إمضاء الأستاذ المشرف نور الدين جمال

تبسة في 16 جوان 2025

تأشيرة رئيس القسم

# الملخص.

**الملخص:**

تسلط الدراسة الراهنة الضوء على الاستراتيجيات الوقائية والرقابية لمكافحة جريمة السرقة، مع ابراز نجاعة هذه الاستراتيجيات، حيث يعد من اهم المواضيع المدروسة بناء على معدلات هذه الجريمة المرتفعة في ولاية تبسة، وتم الاستناد في هذه الدراسة على لإحصائيات الرسمية لمصالح الأمن في جرائم السرقة ومقابلة مع أعوان الأمن ( رئيس مصلحة الاعلام والاتصال)، لتعرف على أهم الاستراتيجيات المنتهجة من قبل المصالح المعنية في مكافحة هذه الجريمة التي باتت تهدد أمن المجتمعات وممتلكات الأفراد العامة والخاصة، من خلال وضع مجموعة من الاستراتيجيات الأمنية التي تردع مرتكبيها.

**الكلمات المفتاحية:** الاستراتيجيات، جريمة السرقة.

**Résumé**

La présente étude met en lumière les stratégies préventives et de contrôle mises en œuvre pour lutter contre le crime de vol, tout en soulignant l'efficacité de ces stratégies. Il s'agit de l'un des sujets les plus importants, compte tenu du taux élevé de cette criminalité dans la wilaya de Tébessa. Cette étude s'appuie sur les statistiques officielles des services de sécurité concernant les vols, ainsi que sur un entretien réalisé avec le chef du service de l'information et de la communication, afin d'identifier les principales stratégies adoptées par les services concernés pour lutter contre ce phénomène qui menace la sécurité des sociétés et les biens publics et privés. Ces stratégies visent à dissuader les auteurs de ces actes par la mise en place de mesures sécuritaires adaptées.

Mots-clés : stratégies, crime de vol.

**Abstract:**

This study focuses on the preventive and control strategies used to deal with the crime of theft. With highlighting the effectiveness of these strategies, especially given the high rates of theft recorded in the Wilaya of Tébessa. The study is based on official statistics from the security services about theft crimes, and also includes an interview with police officers, (the Head of the Media and Communication Department). The goal is to understand the main strategies used by the relevant authorities to fight this crime, which threatens the safety of communities and both public and private property, through the implementation of security strategies designed to deter offenders.

**Keywords:** Strategies, Theft Crime